الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

دور وأهمية الجباية في تمويل الخزينة العمومية

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

مقدمة من طرف الطالبة:

- زاوي فوزية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ براهيمي عمر

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	.....	.....	جامعة مستغانم
مقررا	.....	.....	جامعة مستغانم
مناقشا	.....	.....	جامعة مستغانم
مدعو	.....	.....	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2017-2018

الإهداء

الحمد لله عز و جل و الصلاة على أشرف مخلقات الأرض سيدنا و حبيبنا محمد عليه الصلاة و السلام ،

أشكر الله على توفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة .

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كانت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم والدي العزيز ذو القلب الكبير.

إلى القلب الطاهر الرقيق و النفس البريئة توأم روحي **فريدة** إلى من هم أقرب إلى روحي إلى من شاركني حضن الأم و بهم أستمد عزتي و إصراري (**أفراح** ، **نسرين** ، **حبيبة** ، **فطيمة** ، **بختة**)

إلى رياحين حياتي (**يحي** ، **محمد** ، **و زوجته**)

إلى كتاكيت العائلة و رمز المستقبل (**هاجر**،**توتة** ، **عفيف** ، **علي سيف الدين** ، **إبراهيم**)

إلى الأرواح التي سكنت تحت التراب أختي العزيزة **فظيلة و جدي و جدتي** رحمهما الله و سكنهم جنات النعيم و إلى أرواح الوطن الحبيب شهدائنا العظام .

الأن نفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيء الا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة السعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني صديقاتي **أمال** ، **وهيبة** ، **نجاة** .

إلى الذين بذلوا كل جهد و عطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكراام .

كلمة شكر

الحمد لله عز و جل لمن وفقنا في إنحاز هذه المذكرة و كل السنوات التي مررنا بها .

" تعلم من المهد إلى اللحد "

جملة لطالما سمعناها ، كم كتبناها ، و كثيرا ما قلناها ، على هذه الجملة سطرنا هدفنا ، كم جربنا ، كم تعبنا ، و كم سهرنا لنصل إلى معناها و نحقق مبدأها ، فالحمد لله الذي كان معنا لنحقق هذا المشوار.

كما لا يمكن لنا أن ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز ثمرة جهدنا طوال سنوات الدراسة ، و إلى الأستاذ المشرف الدكتور براهيمي عمر.

كما لا ننسى من قدم و حاول أن يمدنا بالمعلومات الكافية

شكر لكل من كان معنا بمعلومة ، نصيحة ، دعاء ، كلمة طيبة أو حتى بإبتسامة .

فـــهـــــرس

قائمة المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01		
02	الإهداء	
03	الشكر	
04	قائمة المحتويات	I
05	قائمة الأشكال	III
06	قائمة الجداول	IV
07	مقدمة عامة	أ
08	الفصل الأول: أساسيات حول الجباية	13-01
09	مقدمة الفصل:	02
10	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية	03
11	المطلب الأول: نشأة وتطور الجباية	03
12	المطلب الثاني: تعريف الجباية العامة وخصائصها	03
13	المطلب الثالث: طرق تقدير وعاء الضريبة	04
06	المبحث الثاني: الجباية العادية	04
07	المطلب الأول: تعريف الضرائب وتصنيفها	05
08	المطلب الثاني: أسس ومبادئ فرض الضريبة	07
09	المطلب الثالث: أهداف الضريبة وخصائصها	09
10	المبحث الثالث: الجباية البترولية	11
11	المطلب الأول: مفهوم الجباية البترولية	11
12	المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في الميزانية العامة للدولة	11
13	المطلب الثالث : مساهمة الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية	12
14	خاتمة الفصل:	13
15	الفصل الثاني: دراسة عامة حول الخزينة العمومية	23-14
16	مقدمة الفصل:	15
17	المبحث الأول: عموميات حول الخزينة العمومية	16
18	المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية ومهامها	16
19	المطلب الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية	18
20	المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية	19

21	المبحث الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية وطرق تمويلها	20
22	المطلب الأول: موارد واستخدامات الخزينة العمومية	20
23	المطلب الثاني: طرق تمويل الخزينة العمومية	22
24	المطلب الثالث: دور الخزينة العمومية في توفير السيولة وتداولها	22
25	الفصل الثالث : دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مستغانم	49-24
26	تمهيد الفصل :	26
27	المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية مستغانم	27
28	المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر	27
29	المطلب الثاني : مديرية الضرائب لولاية مستغانم	31
30	المطلب الثالث: مركز الضرائب لولاية مستغانم	35
31	المبحث الثاني : كيفية حساب كل ضريبة و مساهمتها في الخزينة العمومية IRG ، IBS	37
32	المطلب الأول : حالة الضريبة على الدخل الاجمالي IBS، IRG	37
33	المطلب الثاني : حالة الضريبة على رقم الأعمال TVA، TAP	38
34	المبحث الثالث : تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات	40
35	المطلب الأول : منازعات وعاء الضريبة	40
36	المطلب الثاني : منازعات التحصيل للضريبة على أرباح الشركات	45
37	المطلب الثالث : طرق تحصيلها و الغرامات المترتبة عليها	45
38	خلاصة الفصل :	49
39	خاتمة عامة	50
40	قائمة المراجع	53

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	28
02	الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	29
03	الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	30
04	الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب	34
05	الشكل رقم 05: الهيكل التنطيمي لمركز الضرائب	36

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الجدول رقم (01): مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة عام 2007.	12
02	الجدول رقم (02): تشكيلة اللجان	43
03	الجدول رقم (03) : سلطات الاختصاص للنظر في المنازعات الضريبية .	44

الجانب النظري

مـقدمـــــة

مقدمة عامة:

تعتبر التنمية الاقتصادية هدفا رئيسيا تسعى كل الدول لتحقيقه، وللوصول إلى هذه التنمية لا بد من رسم سياسات اقتصادية ومالية، وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد والطاقات المتاحة، والملاحظ على دور الدول عبر العصور انه تطور على جميع المجالات الاجتماعية السياسية، الاقتصادية والمالية، وهذا ما حتم على الدول اتخاذ تدابير تتناسب والتطورات التي شهدها العالم، ومسايرة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق هذا لا بد من توفير موارد مالية ضرورية للقيام بمختلف وظائف الدولة، ومن أهم هذه الموارد المالية – الموارد الجبائية – التي تعد أساس ومحرك للتنمية.

تحتاج كل دولة في وضع ميزانيتها الى الجباية التي تعتبر مصدر أساسي لمواردها و أهمها الجباية البترولية التي تتأثر بتغير اسعار البترول كما تستعمل هذه الميزانية في تغطية الانفاق الحكومي للدولة ، و نظرا لكون الضرائب عنصرا هاما في تمكين الدولة من تغطية النفقات و الأعباء ذات المنفعة العامة للدولة , أصبحت في عصرنا الحديث أداة للتدخل الحكومي و توجيه الأنظمة الاقتصادية ، فهي تساهم في تمويل عجز الميزانية بشكل كبير.

والجزائر باعتبارها حديثة العهد بالتحرر والاستقلال وجدت نفسها عاجزة عن وضع أنظمة جبائية خاصة بها تساير المرحلة، مما اضطرها إلى العمل بالنظام السائد إبان الاستعمار، وبالرغم من ذلك واجهت عدة مصاعب نظرا لجهل الجزائريين لهذا النظام من جهة، ونقص التأهيل لدى موظفي إدارة الضرائب من جهة ثانية.

لذلك تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية الى خلق نظام جبائي فعال ، يضمن لها تمويل ميزانيتها بمختلف الموارد الجبائية .

ولقد تم اتخاذ عدة إجراءات لتجاوز هذه الصعوبات وتطوير الإدارة الضريبة، وهذا ما ظهر من خلال قوانين الاستثمار، والقرارات التي جاءت بها، لكن بالرغم من هذه القوانين والتعديلات المتتالية بقي النظام الجبائي ضعيفا نظرا لعدة تعقيدات وغياب العدالة عنه، مما أدى إلى الغش والتهرب الضريبي، ولم يستجيب هذا النظام لمتطلبات التنمية خاصة بعد تطور الاقتصاد، وزيادة حجم الاستثمارات، وتوجه الاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، لذلك أصبح لزاما على الدولة تغيير أنظمتها والاستجابة لمعطيات المرحلة الراهنة، خاصة بعد تدهور أسعار البترول وأزمة 1986، حيث كان اعتماد الدولة كبيرا إن لم نقل شبه كلي على الجباية البترولية لتمويل النفقات العامة للدولة.

ففي سنة 1992 ، صدرت تعديلات أي إصلاحات بعد تفتح الدولة على النظام الاقتصادي الحر ، اي تحرير التجارة الخارجية، و تحرير المؤسسات العمومية و هيكلتها، وكذلك التفتح عن النظام الخاص بعد أن كان نظامها الإقتصادي مخطط، بهدف تفعيلها و رفع مساهمتها في تمويل الخزينة العمومية .

من مجمل ما سبق، يمكن حصر الإشكالية على النحو التالي :

الإشكالية العامة:

- ما هو دور و أثر الجباية على الخزينة العمومية ؟

وللتعمق وتحليل الموضوع من مختلف جوانبه يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ماذا يقصد بالجباية العامة؟ وما مكانتها في الخزينة العمومية؟
- كيف يتم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية؟
- ما مدئ مساهمة الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية ؟
- ما هي موارد و استخدامات الخزينة العمومية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

فرضيات الدراسة:

☜لقيام الدولة وازدهارها لابد من توفير موارد مالية يتم تحصيلها من مصالح مختلفة لتسيير مرافقها، وإشباع حاجات المجتمع، وللتدخل في مختلف المجالات.

☜السياسة الضريبية تعد أداة من أدوات السياسة المالية، بحيث أنها تؤثر وتتأثر بمختلف المتغيرات الاقتصادية.

الاعتماد على الجباية البترولية يعتبر من المخاطر التي تؤثر على تدهور كيان الدولة، لأنها تعتبر مورد نافذ بمرور الزمن.

دوافع اختيار الموضوع

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو:

أولا: تخصصنا في المالية والذي شجعنا إلى اختيار هذا الموضوع.

ثانيا: محاولة دراسة وتبيان الدور الفعال الذي تلعبه الجباية في تمويل الخزينة العمومية.

ثالثا: الشعور بأهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية.

رابعا : أهمية الضرائب كمصدر أساسي يعتمد عليه في تمويل الخزينة العمومية.

وللتمكن من الإجابة على إشكالية البحث مع إثبات صحة الفرضيات المطروحة

أهمية الدراسة :

معرفة مختلف أنواع الضرائب و كيفية تحصيلها.

. إمكانية استفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم .

. الإطلاع على الدور الفعال التي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي و توجيهه .

. معرفة مختلف موارد الخزينة العمومية و التطلع أيضا على مفهومها.

. معرفة كيفية تقسيم كل ضريبة على مستوى الخزينة العمومية .

أهداف الدراسة :

. الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المرافقة لها .

. دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية.

. معرفة كيفية سير العمل و ذلك بدراسة كيف يحول التحصيل الجبائي من القباضة من خلال دراستنا التطبيقية .

صعوبات الدراسة :

. قلة المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع نوعا ما.

. قلة المراجع باللغة العربية على وجه الخصوص.

. قلة المراجع المتعلقة بالخزينة العمومية الجزائرية و غياب موقع لها على شبكة الانترنت حيث لم نستطع الحصول على أسماء الحسابات الخاصة بها .

المنهج المتبع :

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث عرضت ووصفت واقع الجباية العامة في الجزائر، كما تم الاستدلال بأرقام ونسب لتوضيح الموضوع.

تم تقسيم البحث في اطار الخطة التالية:

الفصل الأول يتناول أساسيات حول الجباية: حيث قسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الجباية.

أما المبحث الثاني فتكلمنا عن الجباية العامة، فتحدثنا فيه عن الضرائب وأهدافها وخصائصها، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الجباية البترولية.

أما الفصل الثاني فحاولنا التطرق الى الخزينة العمومية، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى عموميات حول الخزينة العمومية، اما المبحث الثاني تطرقنا الى موارد و استخدامات الخزينة العمومية و طرق تمويلها ,و في أخر المبحث تم التطرق إلى دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العمومية.

أما الفصل الثالث كان فصل تطبيقي حيث قمت بدراسة جالة مركز الضرائب لولاية مستغانم.

الفصل الأول

أساسيات حول الجباية

مقدمة الفصل :

تعتمد الدولة على ثرواتها القومية المتمثلة فيما تملكه من موارد اقتصادية، وعوامل إنتاج أخرى للحصول على ناتج دوري يسمى بالدخل الوطني، لكن لتحقيق رفاهية المجتمع قد تكون هذه الإمكانيات غير كافية، لذا فهي تعمل دوما على إيجاد الوسائل المتاحة لإشباع الحاجات العامة، وهذا لن يأتي إلا بضرورة البحث عن وسائل مالية لتغطية هذا الأنفاق، ومن بين تلك الوسائل نجد المتأتية من القطاع العام ولكنها محدودة، وكذلك اللجوء إلى إعانات خارجية أو إصدار أوراق مالية وهو الحل الأسهل، لكنه يؤدي إلى زيادة نسبة التضخم، ولعل الحل العقلاني والطبيعي يتمثل في الاقتطاع من مداخيل الأفراد الذي يعتبر من أهم مصادر الإيرادات في المجتمعات الحديثة، وهذا ما يعرف بالجباية، ومن اجل إظهار الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأخيرة تطرقنا في فصلنا هذا إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، ففي مبحثنا الأول أعطينا مفاهيم عامة حول الجباية، في حين تناولنا في المبحث الثاني الجباية العادية، وفي المبحث الثالث تم إبراز الجباية البترولية، ومساهمتها في الجباية العامة للدولة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية

المطلب الأول: نشأة وتطور الجباية:

باعتبار الجباية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه اقتصاديات الدول لسد نفقاتها العامة، ففي قديم الزمان كان الأفراد يعيشون جماعات وعشائر متناثرة وهائمة في بقاع الأرض، ولم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمع فردي لا يخضع لنظام جماعي منظم، ولكن مع تزايد سكان المعمورة والتطور العام أدى إلى خلق حاجات مشتركة كالأمن العام والفصل في الخصومات، فأصبح لهؤلاء الأفراد احتياجات ضرورية مما اضطر الحكام أو رئيس العشائر إلى الاستعانة بالهبات، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا وعلى الأموال ثانيا، ومع زيادة حاجات الممالك تم فرض ضرائب على الأشخاص، فتم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر ونظرا لعدم كفاية ذلك تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا تضامنيا، ولقد مرت الجباية أو التكاليف العامة بعدة مراحل جاءت على النحو التالي:

في البداية كانت معدومة ثم أصبح لها صفة تطويعية اختيارية، وبعد ذلك أصبحت إلزامية (الرسوم) ثم قهرية وجشعية (الضرائب غير المباشرة)، وفي الأخير أصبحت واجبة تضامنية (الضرائب المباشرة)، كما أصبحت للضريبة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وأداة لمعالجة دورات الركود والتضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات، ورفع مستوى المعيشة للملايين من البشر على وجه المعمورة.[1]

المطلب الثاني: تعريف الجباية العامة وخصائصها

سوف نتطرق إلى تعريف معنى الجباية العامة في الاقتصاد الوطني واهم الخصائص التي تتميز بها من خلال مشاركتها في الإيرادات العامة للدولة.

1. **تعريف الجباية العامة:** تعتبر الجباية العامة في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من اجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزاميتها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.[2]
2. **خصائص الجباية العامة:** باعتبار الجباية العامة متكونة من جباية عادية وأخرى بترولية، فتختلف الخصائص من واحدة إلى أخرى، فإذا بدأنا بالجباية العادية فنجدها تتميز بـ:

أ/- مساهمات مالية هدفها هو تحقيق المنافع العامة، حالة الضرائب أو المنافع الخاصة، حالة الرسوم.

ب/- أموال تقتطعها الدولة إما جبرا، حالة الضريبة أو مقابل خدمة.

أما إذا تحدثنا عن الجباية البترولية فتتميز بـ:

---

[1]) مقداد عبد الكريم، الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005، ص03

[2]) محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979، ص151

ج/- هي موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة.[1]

المطلب الثالث: طرق تقدير وعاء الضريبة

توجد أربع طرق لتقدير ذلك، يمكن إدراجها فيما يلي:

أ) التقدير الإداري المباشر: بحيث هنا تقوم الإدارة الجبائية بذاتها بتحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وهذا استنادا إلى عناصر شتى التي تستطيع الحصول عليها، بما في ذلك إقرار يتقدم به الممول يتضمن دخوله الإجمالية ومختلف البيانات، وللمكلف الحق في الاعتراض حتى يتجنب جحافة الإدارة، وهذا الاعتراض عبارة عن حد من تسلط إدارة الضرائب، وهذا في حالة قيام الإدارة الضريبية بتقدير قيمة الضريبة بمفردها، وتغالت في ذلك.[2]

ب) التقدير على أساس المظاهر الخارجية: ويتم هذا على أساس المظاهر الخارجية أو القرائن المحيطة بالمكلف أو نشاطه الخاضع للضريبة، وهي تقوم على أساس العلاقة المفترضة بين حجم دخل المكلف والمظاهر المحيطة به، وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة والاقتصاد في النفقات الجبائية، وتخفيف حدة المشاكل بين الممولين وإدارة الضرائب.

ج) طريقة التقدير الجزافي: ويكون ذلك بالاتفاق بين المكلف والإدارة الجبائية، وبمقتضى ذلك يتم تقدير مادة الضريبة على اساس افتراضي وذلك لفترة معينة، وهو أمر يبتعد عن دقة التقدير، ويتم الاستعانة به في أضيق الحدود، وهذا في حالة عدم توفر دفاتر منتظمة تبين القيمة الحقيقية للوعاء الضريبي.[3]

د) طريقة الإقرار المباشر: وهنا إدارة الضرائب تلزم المكلف بتقديم تصريح لها عن حقيقة نشاطه ودخله، وقد ينوب عنه شخص آخر بتقديم الإقرار، ويجب على إدارة الضرائب التحكم في عملية الرقابة للحد من التهرب والغش الضريبي.

المبحث الثاني: الجباية العادية

تحتاج الدولة إلى الإنفاق ليمكنها من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها لتسيير المصالح العامة، وقد حصل تطور كبير في مفهوم المصالح العامة التي يجب على الدولة أن تؤمن تسييرها، فبينما كان اهتمام الدولة يقتصر على توطيد الأمن الداخلي ورد الاعتداء الخارجي وإقامة العدل بين الناس، أصبحت اليوم تشمل أكثر النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن مهام الدولة الأولية في أيامنا هذه أن تقوم بأكثر المشاريع العمرانية الكبرى، وان تعمل على تحسين شروط المعيشة، وتحمي الاقتصاد الوطني وتزيد الثروة الوطنية وتعالج الأزمات الاقتصادية ... الخ.

وهكذا أخذت حاجة الدولة إلى المال تزداد ازديادا مطردا كلما اتسعت وظائفها، ومن أهم مصادر الأموال للدولة الضرائب.

---

[1]) شخشوخ سامية، الميزانية العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع محاسبة وضرائب، المركز الجامعي الشلف، دفعة 2001، ص45

[2]) حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، منشورات دار المحمدية، الحامة الجزائر، سنة 2001، ص23

[3]) حسن الصغير، مرجع سابق، ص24

المطلب الأول: تعريف الضرائب وتصنيفها

أولا: تعريف الضرائب

للضرائب عدة تعاريف منها:

1. "الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجيبه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط".[1]

2. "الضريبة هي عبارة عن توزيع الأعباء العامة على جميع الأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد".

3. "الضريبة هي المساهمة المالية الإجبارية التي يدفعها الشخص أو الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل من اجل تحقيق المنفعة العامة، وتكون هذه المساهمة حسب طاقة المواطنين وإنفاقهم".[2]

وقد تطور مفهوم الضريبة مع تطور الأنظمة الاجتماعية عبر التاريخ، ففي القديم لم تكن هناك مرافق مشتركة ، واحتياجات مالية ذات صفة عامة تستوجب فر ض الضريبة، ومع مرور الزمن وتطور المجتمعات فرضت السلطات الحاكمة تكاليف إلزامية ليس لها أي صفة تطوعية اختيارية، كما كان الحال في السابق، ومع ازدياد حاجات الدولة زادت الحاجة إلى الضرائب، فعمدت الدولة إلى فرض الضرائب وجبايتها حتى ولو لم تكن هناك منفعة خاصة للأفراد الذين يؤدونها، ولم تكن الضريبة في بادئ الأمر تهدف إلى غاية اقتصادية والى التدخل في نشاط الاقتصادي والاجتماعي، بل الهدف الأول والأخير هو تغذية خزينة الدولة بالموارد في عداد الوسائل المالية المختلفة التي تستخدمها الدولة في التدخل وفق للظروف والحاجات على اختلاف أنواعها.[3]

كما أصبحت فريضة إجبارية على أفراد المجتمع تقتضيها المصلحة العامة للأفراد، وأصبح من واجب الدولة إكراه الأفراد على دفع هذه الضرائب تحقيقا للصالح العام للمجتمع دون أن يتطلب ذلك بالضرورة موافقة أو رضى المكلفين بها، وبذلك على الأفراد تأدية الضريبة، وذلك إسنادا إلى مقدرتهم التكليفية وليس بالنسبة لمنافعهم الخاصة، ومن خلال هذه التعاريف وهذه اللمحة التاريخية يمكننا من استنتاج العناصر التالية المميزة للضريبة:

1) الضريبة مساهمة مالية أو أداء مالي بمعنى أن الضريبة لا يجوز أن تكون في شكل خدمة أو سلعة كما كان الحال في القديم، حيث كانت تدفع علينا كنسبة معينة من الحصول الزراعي مثلا.

2) تدفع هذه المساهمة إجباريا، أي طالما توفرت شروط دفعها، فلا مناص من أدائها وإلا لجأت السلطة العامة إلى التنفيذ الإجباري.

3) تدفع الضريبة نهائيا، ومفاد هذه العبارة هو أن الضريبة إذا أديت فلا يمكن استردادها من السلطة.

4) تجبى الضريبة من اجل تحقيق المنفعة العامة، أي أن محصول الضرائب يمول ميزانية الدولة من اجل تغطية النفقات العامة.

---

[1]) حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص396

[2]) حسن عواضة، المرجع نفسه، ص397

[3]) حسن الصغير، مرجع سابق، ص48

5) تدفع الضريبة بدون مقابل، فدافع الضريبة لا يعرف مقدار وطبيعة المنفعة التي ستعود عليه، كما أن المنفعة العامة لا تتناسب مع مقدار الضريبة المدفوعة من طرف الشخص المستفيد من المنفعة، فالضريبة تفرض حسب مقدرة الشخص، أما المنفعة فهي تتناسب غالبا مع حاجات الأفراد وليس مدى مساهمتهم في الضريبة، لهذا لا تعتبر المنفعة العامة مقابلا للضرائب.

كانت الضريبة تمثل وسيلة لتغطية النفقات العامة، أما حاليا فقد تطور الهدف منها وتعدى إلى تحقيق الأهداف المختلفة، ونلخص هذه الأهداف فيما يلي:[1]

1. استخدام الضريبة كوسيلة لمكافحة التضخم النقدي، فهي وسيلة لامتصاص الفائض من النقود الموجودة لدى الناس.
2. إعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الضرائب المتصاعدة المتناسبة مع حجم الدخل.[2]
3. استعمال الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها.
4. استغلال الضريبة الجمركية لحماية الإنتاج الوطني بفرض نسب مرتفعة على المستوردات المنافسة للبضاعة المحلية، وتخفيف النسب على الصادرات.

ثانيا: تصنيفات الضريبة

1) الضرائب المباشرة:

الضريبة المباشرة هي تلك الضريبة التي تفرض على المال مباشرة، بمعنى أن أساسها هو مال معين بالذات كالدخل مثلا.

فالضريبة المباشرة تنشئ علاقة مباشرة بين المكلف وإدارة الضرائب، لذا نجد الضريبة المباشرة تتميز بالوضوح والبساطة، سواء فيما يخص فرضها أو تصفيتها أو تحميلها على الأقل من الناحية النظرية، وهذا لأنها تفرض على أموال معرفة مسبقا مثلا الضريبة على الأرباح.

نستطيع أن نقول على مصلحة الضرائب أن تتيقن من مقدار هذا الربح ونسبة الضريبة المقدرة عليه، وبعد عملية حسابية بسيطة تعفى الضريبة وتفرض أساسا على الدخل ورأس المال وتدفع الضرائب المباشرة دون وسيط، وإدارة الضرائب تحصل هذه الضريبة بعد تحديد اسم المكلف بها ومقدار الضريبة المستحقة عليه، فعبئ الضرائب المباشرة يستقر مباشرة على دافعها.[3]

والضرائب المباشرة تتناول مقدرة الأفراد المالية، وهي لذلك قابلة للتكيف والتصاعد بحسب حقيقة هذه المقدرة وتفاوتها، مما يجعلها قريبة من العدالة، كما أنها مصدر ثابت أو مورد مالي، لأنها تفرض على رأس

---

[1]) حسين الصغير، مرجع سابق، ص42

[2]) المرجع نفسه، ص49

[3]) يحياوي حفيظة، الإصلاح الجبائي في الجزائر (1992-2003)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2004/2003، ص07

المال والدخل اللذان لا يتأثران بإرادة الأفراد، ودرجة إنفاقهم صعودا أو هبوطا، الا إذا استقرت الأزمات الاقتصادية وطال أمدها.[1]

ثم أن الضرائب المباشرة لا تحتاج إلى عدد كبير من المواطنين بل القليل منهم، وتقتصر مهمتهم على تحديد المقدرة المالية وتطبيقها على النصوص القانونية، لكن يؤخذ على نظام الضرائب المباشرة أنها تشعر الأفراد بعبئها، مما يجعلهم يتهربون من دفعها بكل الوسائل، خاصة عندما يرتفع سعرها، مما يؤدي إلى قلة حصائلها وعجزها عن تامين موارد لسد النفقات العمومية، ولهذا نقول " الضريبة تقتل الضريبة "، وتنقسم الضرائب المباشرة إلى الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال.[2]

2) الضرائب غير المباشرة:

في بعض الأحيان تسمى في الجزائر الضريبة غير المباشرة رسميا نقلا عن التسمية التي أخذت بها فرنسا، ويمكننا القول بأنها الضريبة التي تصيب الفرد بطريقة غير مباشرة، في ضريبة تفرض على إنفاق الدخل وانتقال رأس المال، أي إنها تفرض على الثروة أثناء تداولها واستعمالها، والتي تختفي داخل السعر الذي تباع به السلعة التي يشتريها الفرد أو المستهلك، فالضرائب غير المباشرة تستوفى بصورة غير مباشرة بمناسبة النفقات التي ينفقها الفرد من رأس ماله أو دخله.

والضريبة غير المباشرة يدفعها بداية الشخص ثم يعكسها على آخر فيحمله إياها في النهاية وهكذا، فالصانع للسلعة أو تأجيرها والذي يعتبر " مكلفا قانونيا "، يدفعها أولا ويعكس عبئها على المكلف الاقتصادي وهو المستهلك في النهاية حيث يدفع الثمن.[3]

إن الضرائب غير المباشرة تجنى بسهولة لان المكلف غالبا يؤديها دون أي أن يشعر بها، فالمشتري لا يدري انه يدفع ضريبة غير مباشرة عند شرائه لسلعة ما، كما انه لا يدري انه يدفع رسما على البنزين عند انتقاله بالسيارة، وكلما زاد الاستهلاك زادت الضرائب غير المباشرة، ولكن وارداتها تقل كثيرا في حالة الأزمات السياسية والاقتصادية عندما يخفض الناس نفقاتهم، كما أنها تعتبر بعيدة عن العدالة، لان استهلاك السلع لا يتساوى فيها الفقير والغني، مما يجعلها أثقل على الفقراء تجبى ضريبتها منها على السواء، لذلك يمكن القول أن الفقير يتحمل الضرائب غير المباشرة أكثر نسبيا مما يتحمله الغني، والضرائب غير المباشرة لا تنظر إلى المقدرة التكليفية للأفراد رغم اعتبارها أكثر تغذية لخزينة الدولة.

تعمل الضرائب غير المباشرة أهمية بالغة في الجزائر لما تشكله من مصدر غزير لخزينة الدولة العمومية، وهي تتكون من نوعين: ضرائب على الاستهلاك وضرائب على تداول الأموال، هذه الأخيرة تضم: الضرائب على انتقال الملكية، ضريبة الدمغة، والرسوم الجمركية.

---

[1]) محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص204

[2]) حسين عواضة، مرجع سابق، ص425

[3]) يحياوي حفيظة، مرجع سابق، ص08

المطلب الثاني: أسس ومبادئ فرض الضريبة

يقصد بأسس القواعد التي يسترشد بها المشرع المالي وهو بصدد إعداد النظام الضريبي في الدولة، والهدف من هذه القواعد تحقيق مصالح الممول من جهة ومصالح الخزينة العمومية من جهة أخرى، وهذه المبادئ والقواعد يجب أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند فرضه للضرائب، حتى يصبح النظام الضريبي نظاما سليما وصالحا، ولقد لخص "آدم سميث" في مؤلفه ثروة الأمم سنة 1776 تلك القواعد التي تبنى عليها عملية فرض الضرائب كما يلي:

1/ مبدأ العدالة أو المساواة: وذلك ليس بإخضاع كل أفراد المجتمع إلى أعباء الضريبة بنسبة واحدة، ولكن حسب دخولهم أو مقدرتهم التكليفية.

يقول ادم سميث في هذا الصدد « يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان » أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة.

ويمكن التفرقة بين الضريبة كهدف من أهداف الضريبة والعدالة كركن من أركانها، ففي الحالة الأولى نعني التحدث عن وظيفة الضريبة كأداة لتوزيع المداخيل والثروات بين الأفراد وطبقات المجتمع، وفي الثانية يجب أن تكون عامة وموحدة، بمعنى أنها تفرض على جميع الأشخاص والأموال، فالعبئ الضريبي يوزع على أساس مقدرة كل فرد على الدفع.[1]

2/ مبدأ أو قاعدة اليقين: يعني أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون غموض، خاصة فيما يتعلق بوقت الجباية وشكلها ومقدارها، والطريقة التي تدفع بها، كل هذه العناصر يجب أن تكون محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف بها، حتى يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب الإدارة، وأيضا استقرار النظام الضريبي وثباته، ذلك أن كثرة التعديلات التي طرأت على أحكام الضريبة تضايق الممول وتضر بالنشاط الاقتصادي.[2]

3/ مبدأ الملائمة في التحصيل: وذلك بضرورة تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل، بمعنى أن يكون ميعاد الدفع بالنسبة للموكل ملائما ومناسبا من حيث الزمان والمكان، وذلك مراعاة لظروفه حتى لا يتضرر من الضريبة حين يدفعها، بالإضافة إلى مراعاة المقدرة التكليفية وذلك لمعالجة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

4/ مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل: هذا يعني أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، أي أن تشارك حصيلة الضرائب في تمويل الخزينة العامة لا أن تستهلك مبالغها في مصاريف تحصيلها، أي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العامة قليلا قدر الإمكان، أي التقليل من النفقات التي تنفقها الدولة على تحصيل الضريبة نفسها، لان الزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية، بمعنى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، وذلك بمراعاة:

---

[1]) عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1991، ص30

[2]) حسين عواضة، مرجع سابق، ص135

- عملية توظيف وتوجيه الموظفين حسب الحاجة، لان أجور الموظفين تعتبر نفقات على عاتق خزينة الدولة.
- استعمال تقنيات متطورة في التحصيل مثل الإعلام الآلي بغية ربح الوقت.
- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.[1]

5/ مبدأ التدخل: لقد أضاف الاقتصاديون المعاصرون إلى المبادئ السابقة هذا المبدأ، وهذا تماشيا مع تطور مفهوم الدولة المعاصرة، فبعد أن كان واجب الدولة يقتصر على حفظ الأمن والقضاء أو ما يسمى " بالدولة الحارسة " أصبحت الدولة تتدخل في جل أنشطة الأفراد، وبذلك تعقدت وتنوعت مهامها، ويهدف تدخل الدولة إلى الحد من تجاوز الأفراد لحرياتهم، وكذا توجيههم إلى استغلال جانب من الاقتصاد، وحماية الاقتصاد الوطني في تدخلها في عملية الاستيراد والتصدير.[2]

المطلب الثالث: أهداف الضريبة وخصائصها

أولا: أهداف الضريبة

إن المفهوم الجديد والمعاصر للضريبة الذي يقوم على اعتبارها احد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين، كل هذا يتم بتطوير دور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة.

وأدى الاتجاه الجديد للضريبة إلى إبراز جوانبها الاقتصادية والاجتماعية التي ازدادت أهميتها على أهمية جانبها المالي، وأصبحت دراسة الضريبة ركنا هاما من أركان الاقتصاد المالي، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الجوانب التي تسعى الضريبة إلى تحقيقها على النحو التالي:

1. الأهداف المالية:

لقد كان ينظر إلى الضريبة بان هدفها الأساسي الوحيد هو التحصيل المالي، فهي التعبير المالي عن علاقة الدولة بالفرد، وتعد اليوم من أهم الوسائل لتغطية النفقات العامة.[3]

2. الأهداف الاقتصادية:

تسعى الضريبة إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية تعمل على رفع وتيرة التنمية وتعجيلها والحد من الركود الاقتصادي والتضخم.

ومن أهم الأهداف الاقتصادية يمكن ذكر:

- **محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقد الوطني:** وهذا بزيادة العرض النقدي عن حجم المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى رفع الأسعار وتدهور قيمة العملة، وأفضل وسيلة لمحاربة ذلك وزيادة حجم الضرائب للتقليل من دخل الأفراد، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي، وبالتالي التقليل من حدة التضخم.[4]

---

[1]) يحياوي حفيظة، مرجع سابق، ص12

[2]) احمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة 03، سنة 2000، ص165

[3]) صالح دويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الأطلس، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص107

[4]) محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص196

- **تحقيق التشغيل الكامل:** وهذا عن طريق فرض ضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة للتقليل من عملية الادخار، وإعفاء أو تخفيض الضرائب على الطبقات المتوسطة والفقيرة، وتستخدم حصيلة الضرائب هذه لتمويل نفقات الحكومة وبالتالي زيادة الطلب الكلي.
- **تحقيق التوازن الجهوي:** وذلك بإعفاء أو تخفيف حدة الضرائب على المؤسسات العاملة في المناطق النائية.
- **حماية الاقتصاد الوطني:** وذلك بإعفاء الصادرات وتشجيعها وفرض ضرائب مرتفعة على الواردات.

3. الأهداف الاجتماعية:

لعل أهم هدف في هذا الإطار هو استفادة الممول من خدمات عامة تقدمها الدولة، بالإضافة إلى تخفيف حدة التفاوت بين الدخول، وذلك بتطبيق ضريبة تصاعدية وضبط النمو الديمغرافي، وهذا بوضع معدلات ضريبية على الأجور حسب الحالة الاجتماعية للأفراد، وهذا لتحديد وتشجيع النسل، كما يمكن أن تستعمل الضريبة لتشجيع استهلاك بعض السلع المرغوب فيها اجتماعيا.[1]

4. الأهداف السياسية:

قد تستعمل الضريبة لوضع وتوجيه برامج سياسية سواء داخل أو خارج الوطن، فداخليا استعملت لتحقيق مخططات تنموية اجتماعية واقتصادية عامة، وكذلك تشجيع الاستثمار في المناطق المعزولة، أما على الصعيد الدولي فأصبحت تستعمل كسلاح في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة.[2]

ثانيا: خصائص الضريبة

للضريبة عدة خصائص تقوم عليها وتتمثل فيما يلي:

1) الضريبة فريضة إلزامية:

وهذا يعد الركن الأساسي للضريبة، فبعد أن كانت الضريبة في بادئ الأمر مجرد منحة أو هبة تقدم اختياريا للحاكم، أصبحت اليوم تكتسب صفة الإلزام وأصبحت عملا من أعمال السيادة، وصفة الإلزام هذه هي التي تفرقها عن غيرها من الإيرادات الأخرى كالقروض والهبات والتبرعات...

2) الضريبة فريضة بلا مقابل:

أي أن دافع الضريبة لا يتحصل على مقابل أو نفع خاص، وهذا لا يعني انه لا يستفيد منها، بحيث انه يتحصل على خدمات عامة، وهناك من يقول بان هناك عقد بيع خدمات، ومهم من يرى بأنه عقد تامين، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه عقد شركة إنتاج، فالمذهب الأول يرى بان دافع الضريبة يلتزم بدفع مقابل ما يتحصل عليه من خدمة، أما الثاني فقد ارتكز على الجانب الاجتماعي للضريبة، إذ يفترض أن الفرد يدفع قسما من ماله من اجل التامين بتوفير الدولة له الأمن والحماية، أما المذهب الثالث الذي يرى بان الضريبة تتبع حصة اشتراك في شركة إنتاج تتكون من جميع أفراد المجتمع بغرض تقديم خدمات.

---

[1]) زناني انيسة، الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2004/2003، ص17

[2]) المرجع نفسه، ص18

3) فرض الضريبة تحقيق أهداف المجتمع:

كانت الضريبة في البداية مجرد وسيلة لتحقيق الهدف المالي، وهذا وفق شرطين وضعهما الكلاسيك وهما: وفرة التحصيل، وحياد الضريبة.

فالفكر الكلاسيكي كان لا يؤمن بتدخل الدولة وتعتبره اختلالا بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية، ولقد ساد هذا الفكر إلى غاية الأزمة الاقتصادية سنة 1929، بظهور مفهوم جديد، حيث رأى وطرح فكرة الدولة المتدخلة وليس الحارسة، وهذا باعتبار الضريبة وسيلة فعالة لتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين.[1]

4) الضريبة فريضة تحددها الدولة:

الضريبة بقيت من صلاحيات الدولة، فهي التي تحددها وتبين كيفية تحصيلها ووعائها.

5) الضريبة اقتطاع نقدي:

إن النظام النقدي الحديث يستوجب أن تكون النفقات على شكل نقدي، فالإيرادات النقدية تكون أكثر ملائمة من الإيرادات العينية.

المبحث الثالث: الجباية البترولية

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجباية البترولية باعتبارها نوع من أنواع الجباية العامة، نذكر مفهومها واهم النسب التي تحتلها من الإيرادات للدولة، إلى جانب الإيرادات الأخرى، منها الجباية العادية أو الإيرادات العادية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البترولية

إن البترول أو ما يسمى بالذهب الأسود هو ثورة طبيعية لا تملكها كل دول العالم بل البعض منها فقط، حيث معظم آبار البترول نجدها في دول العالم الثالث، وبالأخص عند الدول العربية مثل: العربية السعودية، الجزائر، العراق، بالإضافة إلى بترول بحر الشمال، فينزويلا وغيرها...، فهو مورد أساسي وهام تعتمد عليه الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها.

والجزائر كأي دولة من الدول تستعمل هذه المادة (البترول) في كثير من الصناعات خاصة الثقيلة منها، رغم أن تكوين هذه المادة جاء عبر سنين طويلة من الزمن، الا انه تكاد تقريبا تطغى على استعمالات العالم من غاز وبترول، وللجزائر كميات كبيرة من هذا المورد الهام، والتي لا تقوم بتصنيعه، وإنما تقوم بتصديره على شكله الخام إلى الخارج، وحيث تفرض على هذه المصادر ضرائب متنوعة بنسب مختلفة حسب كل نوع، فتكون بذلك إيرادات الدولة توجه للميزانية العامة، ويطلق عليها اسم الجباية البترولية، والتي بالرغم من المشاكل الكثيرة والمتعددة التي تتعرض لها، والناتجة عن التغيرات المفاجئة في الأسعار، أي أسعار البترول في فترة أخرى بالإضافة إلى تحديد الكميات المنتجة، وذلك من طرف الأسواق الخارجية.[2]

الا أننا عند ملاحظتنا لإيرادات الدولة من خلال ميزانيتها العمومية لمختلف السنوات، فإنها تشكل نسبة لا باس بها إن لم نقل عالية جدا مقارنة بالأنواع الأخرى من الإيرادات، هذا طبعا في الجزائر التي أولت لهذا

[1]) جودة عبد الخالق، محاضرات في الاقتصاد الدولي، في العام الدراسي 1977/1976، مكتبة نهضة الشرق، 1977.

النوع من الجباية إستراتيجية تنموية واقتصادية واجتماعية منذ بداية مخططاتها، لاعتبار البترول مصدرا هاما للتمويل بالعملة الصعبة، ومنه فهو يساهم في جمع كم هائل من العملات الصعبة والتي لازمت الجزائر منذ عهد الاستعمار.

المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في الميزانية العامة للدولة

لمعرفة مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة أخذنا سنة 2007 كمثال واقعي حتى يتبين لنا تلك المساهمة، فيظهر لنا التفاوت في الأرقام المسجلة كنسب مختلف الإيرادات، ومنه اختلاف النسب بين كل إيراد وآخر من مجمل الإيرادات العامة حيث تقدر نسبة الجباية البترولية وحدها أكثر من 50% من مجمل الإيرادات، هذا يعني أن الدولة تصب اهتمامها واعتمادها على الجباية البترولية كعنصر أول وأساسي لتمويل إيراداتها ثم الإيرادات الجبائية أي الجباية العادية، من ضرائب ورسوم تقدر بأكثر من 39% من مجمل الإيرادات ، وبالرغم من أن هذه الجباية هي أكثر موضوعية لان مصدرها هو القوانين، وبالتالي يكون تحصيلها اقرب للأرقام المقدرة على عكس الجباية البترولية التي تكون خاضعة لعدة تغيرات من بينها الأسعار.[1]

الجدول رقم (03): مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة عام 2007

إيرادات الميزانية	المبالغ	النسبة%
إيرادات جبائية	754.800.000	%39,23
إيرادات عادية	68.500.000	%3,56
إيرادات أخرى	130.500.000	%6,78
جباية بترولية	970.200.000	3%50,4
المجموع	1.924.000.000	%100

المصدر: الجريدة الرسمية، قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق لي 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ص25

المطلب الثالث : مساهمة الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية

تعتبر الجباية البترولية من أهم مصادر التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الخزينة العمومية , فهي تلعب دور كبير في تغطية النفقات العامة فنسبتها تعد أكبر نسبة تدخل الخزينة , فقد بلغت هذه النسبة حوالي 54% من مجموع الايرادات العامة للدولة ووصلت سنة 1998 إلى 58% و اسناد إلى الجريدة الرسمية لسنة 2005 في مادتها 011 – 201 , فقد قدرت الجباية البترولية ب 899 مليون دينار و قد تم بفضل القانون رقم 86 – 19 و المعدل بالقانون رقم 91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 و المشكل للايطار القانوني لفتح قطاع المحروقات أمام المستثمرين فقد تم فتح امتيازات جبائية هامة كإجراءات تحضيرية تمس استيراد السلع التجهيزية ,

[1]) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص208

المواد و المنتجات المحققة من طرف سوناطراك و الشركات الأجنبية المشتركة مع سوناطراك و المنتج لمسار التحصيل الجبائي للجباية البترولية يرى أن الاصلاحات الجبائية 1992 لم تحدث أي تغيير أو مراجعة بالنسبة للجباية البترولية , إلا أن المورود المائي قد زاد أهمية الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية فإنها تبقى موردا غير مستقر لارتباطه بعدة عوامل متقلبة أهمها :

- سعر الصرف الدينار الجزائري.
- أسعار الخام على المستوى الدولي.
- الطلب على المحروقات على المستوى الدولي و ارتباطه بالظروف الداخلية.
- الطلب المحلي على النفط.

خاتمة الفصل:

تعتمد الدولة على الكثير من المصادر التي تضمن لها إمكانية تحقيق نفقاتها والسير الحسن لمشاريعها، ومع زيادة الحاجة للاستثمار من جهة ومشكلة التضخم من جهة أخرى، لجأت الدولة الجزائرية إلى مصادر هامة هي :

- الجباية البترولية التي تطغى على حيز الإيرادات في الميزانية العامة للدولة .
- الإيرادات الضريبية والتي تأتي في المرتبة الثانية بكل أنواعها رغم أنها لا تقل أهمية عن سابقتها
- الإيرادات العادية والمتمثلة خاصة في دخل الدولة من الدومين إضافة إلى ممتلكات الدولة الخاصة والعامة.
- بالإضافة إلى إيرادات أخرى.

والهدف الذي تسعى إليه الدولة بعد توفير الموارد المالية المعتبرة، هو استثمار هذه الأموال في المشاريع المختلفة ذات اختيار سليم ومدروس، وتعتبر أي مشروع اقتصادي بمثابة مادة ضريبية هامة.

وقد ركزنا في هذا الفصل على كل من الجباية العادية والبترولية باعتبارهما الموردان الهامان واللذان يأتيان في الدرجة الأولى من اهتمام الدولة، كذلك لأنهما نوعان أساسيان من الجباية العامة و الوحيدان كذلك نظرا لأهميتهما في كل من ميزانية الدولة، وكذلك تأثيرهما على الاقتصاد المحلي وتطوره.

الفصل الثاني

دراسة عامة حول الخزينة العمومية

مقدمة الفصل:

الخزينة العمومية حسب الفلاسفة صندوق الدولة، فهي تتولى عملية تمويل كل نفقات الدولة، ولهذا فهي تعمل دوما على إيجاد مصادر لتوفير مداخيل كافية لتغطية تلك النفقات، والمساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة، وتشجيع الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة أخرى.

والمتتبع للنظام الضريبي الجزائري يلاحظ تطور المداخيل الجبائية المتكونة من الضرائب والرسوم، وهذا تماشيا مع الإصلاحات التي تبنتها الجزائر، ولهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى آثار الإصلاحات الجبائية على الخزينة العمومية، ففي مبحثنا الأول تعرضنا لماهية الخزينة العمومية ومهامها، في حين تطرقنا في المبحث الثاني موارد و استخدامات الخزينة العمومية و طرق تمويلها وتطرقنا في المبحث الثالث إلى دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العمومية.

المبحث الأول: عموميات حول الخزينة العمومية

المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية ومهامها

I. مفهوم الخزينة العمومية:

➢ يمكن أن نعرف الخزينة العمومية بأنها مصلحة تابعة للدولة، تحفظ طبقا لقانون المالية لحساب الدولة والجماعات الإدارية الأخرى، عمليات الخزينة والبنك التي يتضمنها، التسيير المالي العمومي والمطبق على مجموع النشاطات المالية تحت وصاية الدولة.[1]

➢ كذلك تعرف الخزينة العمومية بأنها مصلحة تابعة للدولة ليس لها الشخصية المعنوية، مهمتها تنفيذ الميزانية العامة للدولة، سواء من الإيرادات أو النفقات.

➢ تنفيذ الميزانية يخضع لقانون المحاسبة العمومية رقم 90/21 وقانون الميزانية العامة 84/17 من الناحية القانونية، كما أنها تعتبر وحدة مالية وليس مؤسسة مالية، وليس مؤسسة مالية لميزانية عمليات الخزينة العمومية، وهي الشخص المالي للدولة، تحصل على مواردها وتدفع مستحقاتها.

➢ الخزينة العمومية هي مؤسسة تجمع الخدمات المصرفية والمالية للدولة، والجماعات المحلية المرتبطة بها.

➢ الخزينة العمومية تتميز بحرية حقيقية تسمح لها بتنفيذ وبفعالية ميزانية الدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الإداري مع تسوية الاقتصاد عن طريق تدخلات مؤقتة.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل:

★ تعرف الخزينة العمومية بالوحدة المالية للدولة، وتتمتع بصلاحية تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة مالية، وهي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزينتها، ويجب مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها جراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية، كما أنها ليست لها شخصية معنوية أو استقلال مالي، وعليه فهي شخص إداري يعالج النفقات نسبيا.

ومن هذه التعاريف نستخلص الخصائص التالية:

- ♦ هي منشاة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- ♦ هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية تقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- ♦ تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي.
- ♦ هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير.[2]

II. مهام الخزينة العمومية:

لقد استعاد البنك المركزي في إطار إصلاح النظام النقدي مكانته كمركز لهذا النظام، ودوره في مراقبة عمليات نظام التمويل بعدما كانت الخزينة هي المركز الفعلي، لكن تبقى الخزينة تتولى القيام ببعض المهام يمكن أن نذكر منها:

---

[1]) ضويفي أمال، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2005/2004، ص102

[2]) بخزاز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص77

1. تسيير الأموال الحكومية: تتكلف الخزينة بالوقوف على تسيير الأموال الحكومية، وهذا بتنفيذ قانون المالية للميزانية السنوية للدولة، وهذا بقيامها بمجموعة من العمليات المتمثلة من جهة في تحصيل الإيرادات المختلفة أيا كان نوعها، سواء الضرائب والرسوم المختلفة، الحقوق الجمركية، إيرادات الدومين ... الخ.

وتقوم من جهة أخرى بمراقبة ودفع النفقات العامة للدولة، والجماعات المحلية والهيئات الحكومية، كما تقوم مديرية الخزينة بتقدير الإيرادات والنفقات، أين تكون كل النفقات مغطاة بالإيرادات، حيث نصنفها حسب نوعيتها سواء بعنوان الميزانية العامة، ونسجل فيها كل النفقات العادية كنفقات التسيير ونفقات التجهيز، أما الميزانية الملحقة فهي التي تتمتع بموارد خاصة، وذلك كالمرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والميزانية غير العادية، تسجل فيها المشروعات الاستثمارية الكبيرة كبناء السدود التي تغطى بإيرادات غير عادية كالقروض، إضافة إلى هذا نجد الحسابات الخاصة والتي يقصد بها تلك المبالغ التي تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد كالتأمينات.

2. تسيير توازن صندوقها: كما تقوم الخزينة أيضا بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها، وجمع الادخارات الهامة لموازنة حسابات الدولة، وفي حالة ما إذا حدث هناك اختلال في الخزينة، ولم تتوازن الإيرادات والنفقات فان الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المجددة دوما، ونلخصها فيما يلي:[1]

أ) الأموال الخاصة: تقوم الخزينة العامة بنفس الدور الذي يقوم به البنوك التجارية، حيث عوض توجه الخواص إلى البنوك يمكنهم التوجه إلى الخزينة، وذلك بفتح حسابات الإيداع لديها، وهذا من اجل الحصول على موارد تساعدها على تسيير صندوقها، وتحترم الخزينة العامة مبدأ أساسي وهو أن الحسابات المفتوحة لديها لا يمكن أن تكون سوى حسابات دائنة، بمعنى أن الخزينة العامة لا يمكن أن تسمح بمكشوف لعملائها واهم هذه الحسابات المفتوحة هي الحسابات الجارية البريدية، حيث عن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة.

ب) أذونات الخزينة: وهي سندات تصدرها الخزينة العمومية وتتمتع هذه الأوراق بدرجة سيولة عالية لان البنوك تستطيع أن تخصمها أو تقترض لضمانها من البنك المركزي، وتكون مختلف سندات الخزينة العامة بالذمم العائمة، أي الذمم التي يستوجب استخلاصها في اجل قصير.

ج) طلب سلفات من البنك المركزي: لقد ادخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة.

بحيث يعتبر بنك الجزائر بنك الإيداع حيث يحتل قمة النظام النقدي، وهو إذا البنك الأول حيث ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض من الدولة و لقد تم إبعاد الخزينة، وهذا وفقا لقانون النقد والقرض، حيث تشير المادة 78 من قانون النقد إلا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات بنك الجزائر خلال السنة المالية في حدود 10% فقط كحد أقصى، وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في الميزانية السابقة و

[1]) مقداد عبد الكريم، مرجع سابق، ص42-43.

يجب أن لا يتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة، وينبغي أن تسدد خلال هذه السنة .

3. الخزينة ممول الدولة: إن الدولة تتدخل فيما يتعلق بالعمليات المالية والدليل على ذلك مختلف القوانين المالية التي تعاقبت منذ الاستقلال لذلك أصبحت الخزينة وكأنها بنك أي مؤسسة مصرفية حيث تلجا للاقتراض للحصول على موارد مالية.

لقد كانت الخزينة تلعب دورا أهم من الذي تلعبه حاليا، حيث كانت تتولى تمويل كل الاستثمارات للمؤسسات العمومية، وما كان للنظام البنكي سوى تسجيل عقود أموال الخزينة من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، لكن حاليا أصبح دور الخزينة يقتصر فقط على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وتمنح القروض وتكتب في مساهمات مع العلم بأنه فيما يخص هذه الأخيرة تلجا إليها الخزينة العامة بواسطة مؤسسات مصرفية كبنك الجزائر للتنمية.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة و الإصدار النقدي.

I. الإيرادات العادية:

1) الضرائب: لن نتوسع في هذا الجانب (الضرائب)، ذلك لأننا قدمنا حولها فصلا خاصا شرحنا من خلاله الجوانب المتعلقة بها، فالضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكليفية، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد.[1]

2) الرسوم: يستوي الرسم مع الضريبة لان كليهما يفرض إلزاميا على سبيل الإلزام، غير أن الضريبة لا تفرض مقابل تأدية خدمة للمكلف، لذلك يجب إعطاء تعريف يفرق الرسم على الضريبة.

فالرسم هو مبلغ من المال تجنبه احد الهيئات العامة من الفرد لقاء خدمة خاصة تؤديها له، والأصل في تحديد سعر الرسم أن يكون السعر متناسبا مع نسق الخدمة المؤداة، وإلا اعتبرت زيادة الضريبة والرسوم التي تحصل عليها مؤسسات الدولة كثيرة ومتنوعة يمكن تصنيفها إلى:

- ★ **رسوم إدارية:** مثل رسوم التسجيل العقاري و رسوم تصديق الوثائق و المستندات ،و رسوم زيارة المتاحف.
- ★ **رسوم قضائية:** يدفعها الأشخاص لخزينة الدولة مقابل ما تقدمه السلطات القضائية من خدمات في جل المنازعات.

[1]) مقداد عبد الكريم، مرجع سابق، ص43

3) الدومين العمومي:

مع توسع القطاع الخاص وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، تقلصت أملاك الدولة الخاصة بعد أن كان دخل ممتلكات الدولة في عصر الإقطاع يمثل القدر الأكبر ضمن مصادر إيرادات الدولة.

فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية:

أ) الدومين العام: والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامةّ، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق.[1]

ب) الدومين الخاص: ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة.

II. الإيرادات العادية: وتشمل على نوعين من الإيرادات، وهي القروض والإصدار النقدي.

ولقد عارض الفكر التقليدي للجوء الدولة إلى الاقتراض لسد نفقاتها، لما يترتب على ذلك من أضرار قد تلحق بالاقتصاد القومي، عكس الاقتصاديين المعاصرين الذين لهم موقف ايجابي لجوء الدولة إلى الاقتراض وتعتبرونه أمرا عاديا وضروريا في بعض الأحيان.

1. القروض: فالقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصاريف ومختلف المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفق شروط محددة.

وللقرض العام عدة خصائص تتجلى من خلال التعريف السابق الذكر وهي:[2]

- إن القرض العام يتم إبرامه بصفة اختيارية.يدفع القرض بشكل نقدي.
- الأصل في القرض العام التخصيص لغرض معين.

2. الإصدار النقدي: عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية، تلجا بعض الدول إلى الإصدار النقدي، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية وإصدار كمية من النقود، مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب التضخم المالي والاقتصادي.

ولقد حذر الاقتصاديون التقليديون من لجوء الدولة إلى هذه الوسيلة لتغطية عجز الميزانية، في حين أن الاقتصاديون الحديثيين وعلى رأسهم "كينز"، أباحوا للدولة الاعتماد على الإصدار النقدي لتمويل عجز الميزانية خاصة في حالات الكساد.

المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية

يمكن إبراز ذلك من الناحيتين المالية والاقتصادية كما يلي:

---

1) حسن عواضة، مرجع سابق، ص30

2) ضويفي أمال، مرجع سابق، ص108

I. من الناحية المالية:

نقصد بوظيفة الخزينة العمومية من الناحية المالية القدرة على مواجهة احتياجات الصرف، أي البحث الدائم على التوازن بين الإيرادات والمصروفات، مع العلم أن كل أموال احتياجات الصرف أي البحث الدائم على التوازن بين الإيرادات والمصروفات، مع العلم أن كل أموال الخزينة العمومية مودعة في حساب خاص لدى البنك المركزي، ومن المعروف أن التوازن الدائم للصندوق يكاد يكون مستحيلا، وهو ما يجعل التوازن ضروري حتى يستطيع الاحتفاظ بالسيولة الضرورية لتسييرها من جهة، وتنفيذ مقتضيات القانون المالي من جهة أخرى.

وبهذا يمكن القيام ببعض الوظائف التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة سلفا، كالضريبة، ومن أهم هذه الوظائف نجد مثلا: ودائع الخزينة، إصدارات السندات وطلب القرض من البنك المركزي.[1]

II. من الناحية الاقتصادية:

وتتجلى أهميتها في هذا المجال كونها أداة هامة للساسة الاقتصادية، إذ بإمكانها أن تتدخل لدعم سياسة توسعية، التي تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وهذا نظرا لقدراتها المالية الضخمة، ولتأثيرها الكبير في الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي، وبالتالي تقوم بالإشراف على الجهاز البنكي والمالي، وذلك في النقاط التالية:

- حق صيانتها المباشرة على سوق القيم المنقولة أو البورصة.
- مشاركتها في الهيئات الإدارية للمؤسسة والنصف مؤمنة التي تدخل في الأسواق المالية.[2]

المبحث الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية وطرق تمويلها

المطلب الأول: موارد واستخدامات الخزينة العمومية

مواردها : تتمثل موارد الخزينة فيما يلي:

- الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤدة والأتاوى
- مداخيل الأملاك التابعة لدولة
- الأموال المخصصة للمساعدات والهدايا والهبات
- التسديد برأس المال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا.

---

1) سلامي مريم، الإصلاحات الجبائية وأثرها على الشركات الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2006/2005، ص42

2) المرجع نفسه، ص48

- الحصة المستحقة لدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق شرط المحددة في التشريع المعمول به.

- تحصل الخزينة من البنك المركزي مقابل القيمة للنقود المعدنية التي تصدرها كما تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة CCP

- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة

- كما تحصل على مواردها من الادخار السائل بحيث تصدر الخزينة العمومية اذونات مجسدة ماديا للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات ففي سنة 1994 أصدرت الخزينة العمومية الجزائرية اذونات لمدة سنة اسمية أو لحاملها بقيمتي 10000 دج و 100000 دج بفائدة 16.5 % معفاة من الضريبة ، الاكتتاب تم في كل شبابي CCP، CNEP والبنوك الخمسة حصلت الخزينة العمومية من هذه العملية على 1.9 مليار دج 400 مليون منها اكتتب من طرف CNEP

ومن اجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة عامة يلجا لطلب قرض من المجتمع سواء قرض وطني أو دولي عن طريق تحفيزهم يرفق هذا القرض بإصدار سندات تطرح في السوق النقدي كما قد تلجا المؤسسات المالية لتحصيل الموارد من البنك المركزي من [1]مصدرين:

- عند اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصاريف الخزينة العمومية يساعد البنك المركزي الخزينة العمومية بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات

- عند وقوع عجز حقيقي نهائي في قانون المالية في هذه الحالة تأخذ مساعدات من البك المركزي اسم قروض للخزينة العمومية.

المبلغ المحدد في قانون النقد والقرض ب 10% من الموارد العادية للدولة للميزانية السابقة على أن تسدد في مدة 240 يوم.

استخداماتها: بما أن هناك موارد للخزينة العمومية فان لها كذلك استخدامات تقوم بها نكر منها ما يلي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة
- مخصصات السلطات العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المصارف
- تدخلات حكومية
- التمويل الإداري
- الجماعات المحلية 90%
- مساعدات للمؤسسات العامة.

استخدامات موارد

تمويل الإدارات ودائع وموارد مجمعة

- الدولة - نقود معدنية.

1 بخرازيعدل فريدة , تقنيات و سياسات التسيير المصرفي , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2003

- الجماعات المحلية 90% - صكوك بريدية
قروض للمؤسسات والخواص - اذونات الخزينة
مساعدات للمؤسسات العامة - ودائع الإدارة والمراسلين
قروض في السوق المالي
علاقة مع المؤسسات المالية
- البنوك والشركات المالية
- البنك المركزي
- مؤسسات أخرى

المطلب الثاني: طرق تمويل الخزينة العمومية

1) التمويل النقدي للخزينة العمومية : تركز النظرية التقليدية للخزينة العمومية على دورها كمتعامل مالي للدولة أي أنها صندوق يجمع فيه كل إيرادات الميزانية ويقوم بدفع المصاريف الملزمة على الدولة كمتعامل غير بنكي تسيير الخزينة العامة ، الديون العامة باللجوء إلى النظام المصرفي لتغطية جزء من حاجياتها للتمويل
أما التحليل الديناميكي للخزينة العامة يؤكد على الصفة البنكية لها حيث يعتبرها بنكا بان لها إمكانية خلق النقود المعدنية وبذلك فهي تمول نقديا جزء ضئيل من استخداماتها إضافة إلى ذلك فان الخزينة العامة تحتوي على موارد عديدة (ودائع ، قروض في السوق النقدي والمالي) منبعها قد يكون نقدي أو مالي كما تتلقى مساعدات من البنك المركزي من الخزينة العمومية حيث اتخذ هذه المساعدات صفتين مساعدات مباشرة وغير مباشرة
مساعدات مباشرة: هي موضوع اتفاق بين سلطات البنك والدولة حيث يخصص لها بند في ميزانية البنك المركزي كقروض للخزينة العامة
مساعدات غير مباشرة: تتمثل في شراء أو الأخذ لأجل لاذونات الخزينة
كما يمكن للبنك المركزي أن يساعد الخزينة العامة بانتهاج سياسة السوق المفتوحة النشيطة أي شراء سندات في السوق النقدي
2) التمويل المالي للخزينة العمومية: يتم بثلاث طرق:
- إصدار اذونات الخزينة مكتتبة من طرف الخواص والمجسدة موضوعيا
- إصدار قرض للدولة
- اللجوء إلى ودائع أو اكتتاب اذونات الخزينة على الحساب الجاري من طرف صناديق الادخار.
نعلم أن الخزينة العمومية تحتاج عادة إلى أموال لتغطية العجز الناتج عن تحقيق قوانين المالية السنوية، الحاجة للتمويل تنشا عن الخلل بين المورد بشكل مؤقت ونهائي ،ويبقى [1]للخزينة دراسة الأسلوب الذي تحصل به على الأموال ويكون ذلك عن طريق اللجوء إلى الادخار علما أن هذا يؤدي إلى تحويل الادخار من

2-سامية ربيعة , دور الخزينة العمومية في ضل الإصلاحات , مذكرة ليسانس , المدية , 2006 – 2007

السوق المالي زيادة على استغراق وقت طويل حتى يتحقق في حين أن التدخل في السوق النقدي يور النقد فورا ، أو اللجوء إلى الإصدار النقدي مع خطر الزيادة في الكتلة النقدية.

المطلب الثالث: دور الخزينة العمومية في توفير السيولة وتداولها

في النظام النقدي الجزائري السندات النقدية تتكون من النقود القانونية الموجودة في التبادل والودائع تحت الطلب لدى البنوك والودائع تحت الطلب لدى كل من محاسبي الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية أو ما تسمى نقود الخزينة هذه الأخيرة تعتبر مهمة من وجهة نظر لتحليل النقدي وهي كدليل على وجود دائرة نقدية مستقلة للخزينة العامة التي لها مؤسساتها المالية الخاصة بها مثل مراكز الصكوك البريدية.

وهذه الدائرة لها عدة علاقات من بينها علاقتها ببنك الجزائر تتجلى هذه العلاقة من خلال الحساب الجاري المفتوح لدى معهد الإصدار للخزينة العمومية وكما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض أن البنك المركزي يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد به العمليات الايجابية والسلبية فمن خلال هذا الحساب كل عملية يوم بها بنك الجزائر تجعل رصيد هذا الحساب دائنا فهي تحسن من سيولة الخزينة النقدية والعكس في حالة الرصيد المدين.

وهناك علاقة ثانية هي علاقتها بالجهاز المصرفي تنشا هذه العلاقة عن طريق التحولات النقدية التي تتم من دائرة البنوك التجارية على مستوى البنك المركزي حيث يقوم هذا الأخير بالمساواة بين دائرة الخزينة والدائرة المصرفية وبالتالي فان كل العمليات المتداولة بين الخزينة والجهاز المصرفي يكون لها تأثير على سيولة إحدى القطاعين (قطاع الخزينة ، قطاع الجهاز الصرفي)

وفي حالة نقص السيولة على مستوى السوق فان الخزينة بإمكانها اللجوء إلى معهد الإصدار بخصم أو وضع تحت نظام الأمانة من طرف بنك الجزائر السندات المكفولة والمكتتب بها لصالح محاسبي الخزينة أو الحصول على التسبيقات المباشرة

تتكون نقود الخزينة من ودائع تحت الطلب لدى مراكز الصكوك البريدية وأرصدة الحسابات الجارية المفتوحة للمؤسسات والخواص على مستوى محاسبي الخزينة حيث تندرج أهميتها في إطار التسديدات التي تتم ضمن الدائرة النقدية الخاصة بالخزينة حيث تسمح لها تجنب استعمال نقود البنك المركزي (النقود القانونية) سواء في شكل أوراق نقدية أو من خلال التحويل من الحساب الجاري المفتوح للخزينة بمعهد الإصدار.

أن هذا التنظيم في الواقع والذي من خلاله تستطيع الخزينة العمومية دفع النفقات العامة في إطار تنفيذها لقوانين المالية دون استعمال نقود البنك المركزي يعتبر كعامل أساسي من وجهة نظر تسييرها النقدي وان كان يصطدم بمحددات نظرا لدرة الخزينة المحدودة على خلق النقود.

ضمن نقود الخزينة نجد الصكوك البريدية والتي تلعب دورا مهما باعتبارها أداة دفع وهي تعكس الخصوصية التي يتميز بها النظام المالي الجزائري من خلال امتلاكه لشبكة واسعة من مراكز الصكوك البريدية هذه النقود من شانها أن تحد من استعمال النقود القانونية في عمليات الدفع والتسديد التي تتضمنها دائرة الخزينة العمومية.

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

تمهيد الفصل:

عمد المشرع الجزائري إلى وضع التنظيم الإداري ، و الهيكلية الإدارية للضرائب ، فأصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها ، إلا أن الأخيرة تظل دائما تابعة للمديرية الجهوية في بعض الأمور الإدارية ، سوف نتطرق في هذا البحث إلى تقديم المديرية العامة للضرائب لولاية مستغانم و الهيكل التنظيمي للمديرية .

كما سنوضح كيف تحسب كل ضريبة لتساهم في ميزانية الدولة .

المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية مستغانم

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر

إن الإدارة الجبائية لها عدة هياكل مركزية و جهوية و أخرى ولائية وفق قوانين تشريعية و تنظيمية تحدد فيها الاختصاصات الإقليمية لكل هيئة إدارية ، و عليه يجب التطرق إلى الهياكل التنظيمية للإدارة الجبائية على كل المستويات لمعرفة مكان تمركز مديرية الضرائب لولاية مستغانم على سلم الهرم السلطوي للإدارة المركزية التابعة لها .

أولا: المديرية العامة للضرائب

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الإقتصاد الوطني و التي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها ، لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي و التحكم في كل جوانبه من التشريع و التنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات ، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الإطلاع بمهامها كإدارة فعالة و مصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة ، لا سيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع و كذا تكريس الحقوق الفردية و الجماعية ، و حيث أنها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة و هو التحصيل الضريبة .

و بعد اختصاص الإدارة المركزية للضرائب بتنفيذ القوانين و المساهمة في التعديلات التشريعات لكي ترقي بالنظام الضريبي إلى درجات الإتقان و الكمال ، نجد أن مهام الإدارة الجبائية تنحصر في المزج بين الوسائل الإدارية القانونية ، الفنية و المالية لتكون بدور الوسيط بين تمويل الخزينة العمومية باعتبارها الهدف الذي أنشأت من أجله و بين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأسمال الإدارة الجبائية .

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، فزيادة على مفتشية المصالح الجبائية تتكون المديرية العامة للضرائب على ستة (6) مديريات مركزية و بكل واحدة أربعة (4) مديريات فرعية الموضحة كما يلي :

الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

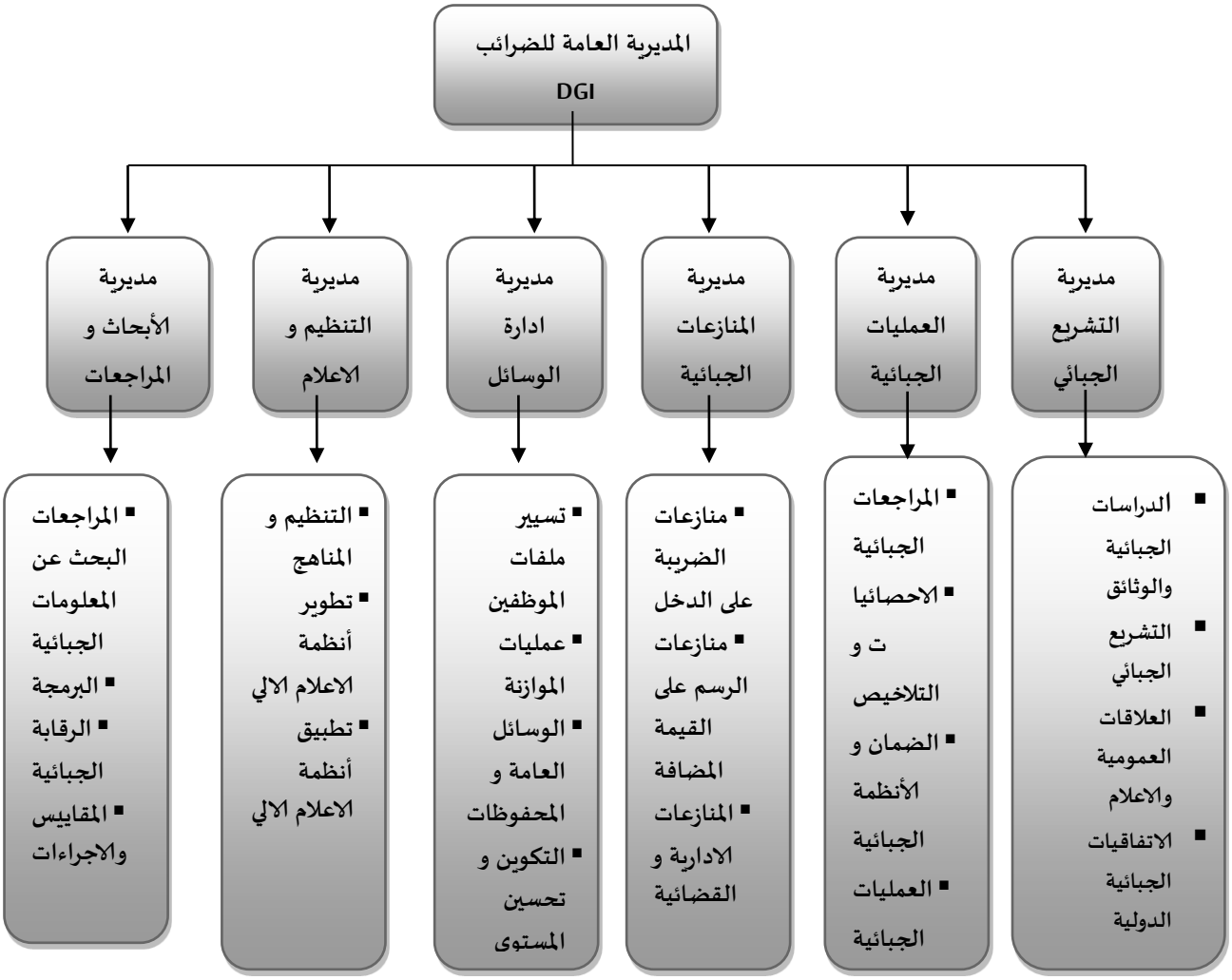

المصدر: من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1998/07/15 ص 12.

ثانيا : المديرية الجهوية و الولائية للضرائب

أ) المديرية الجهوية للضرائب

تمثل المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على مستوى الجهوي و تعتبر همزة الوصل بين المديريات الولائية للضرائب و بين المديرية العامة للضرائب بهدف ربط القاعدة بالقمة كما تسهر على تنفيذ البرامج و تطبيق التعليمات و القرارات الصادرة عن الادارة المركزية و تتضمن العلاقة الوظيفية بين الادارة المركزية و المديريات الولائية للضرائب و من مهامها تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها و تنسيقها و حتى مراقبتها .

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 / 327 المؤرخ في2006/09/18 المعدل و المتتم يحدد تنظيم المصالح الخارجية و صلاحياتها ، بحيث تضم المديريات الجهوية للضرائب و البالغ عددها (9) مديريات جهوية المسؤولة عن 54 مديرية ولائية التي تحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار وزاري كما تتكون كل مديرية للضرائب على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها (4) و لكل مديرية فرعية مكاتب لا يتجاوز عددها (4) مكاتب و الموضحة في الشكل التالي :

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب

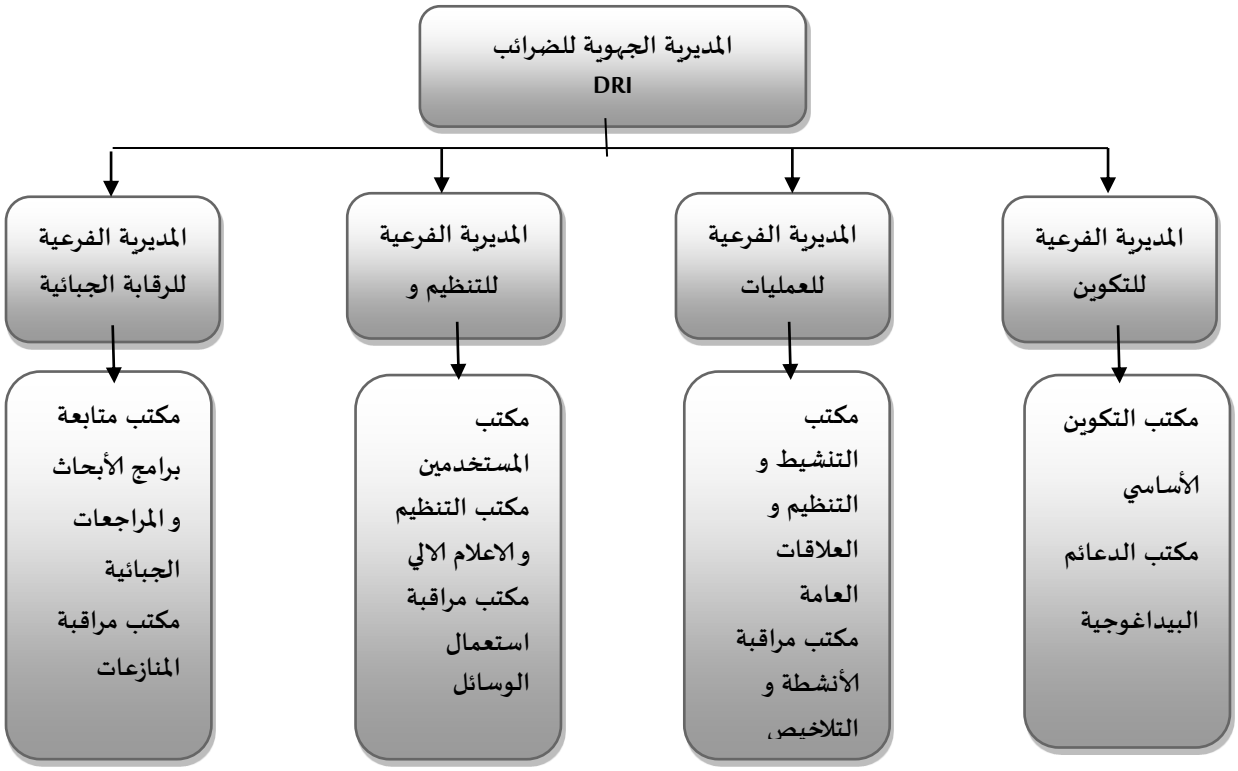

المصدر : من المواد 12الى 28 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 المتضمن الاختصاص الاقليمي المديريات الجهوية و المديريات الولائية للضرائب و تنظيمها و صلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة 1998/10/25 ص 14.

ب- المديرية الولائية للضرائب

تسهر المديرية الولائية للضرائب على احترام التنظيم و التشريع الجبائيين مع متابعة و مراقبة نشاط المصالح الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة لها ، كما تعتبر العلاقة بين المديرية الجهوية للضرائب و المديريات الولائية الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية علاقات سليمة و تلتزم المديريات الولائية بإبلاغها بكل الجداول الاحصائية المعدة دوريا بالمنصوص عليها في التنظيم المعمول به و تقديم كل البيانات و التقارير التي تخص سير المصالح أو تطبيق التشريع و التنظيم الجبائيين .

كما نشير نظرا لاختلاف تسيير الملفات الجبائية و حجم مستوى النشاط من منطقة جغرافية لأخرى ثم تصنيف المديريات الولائية إلى أصناف :

الصنف الأول يضم 34 مديرية ولائية تتميز بكثافة العمل نظرا لثقل و كثرة حجم الملفات الجبائية و مستوى النشاط الواسع كما تضم كل مديرية ولائية على 5 مديريات فرعية .

الصنف الثاني يضم 17 مديرية ولائية التي تضم عدد أقل من سابقتها للملفات الجبائية و مستوى النشاط المنخفض مقارنة بالصنف الأول فتضم المديرية الولائية 3 مديريات فرعية .

الصنف الثالث يضم 3 مديريات ولائية لهذا الصنف مديريتين فرعيتين .

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

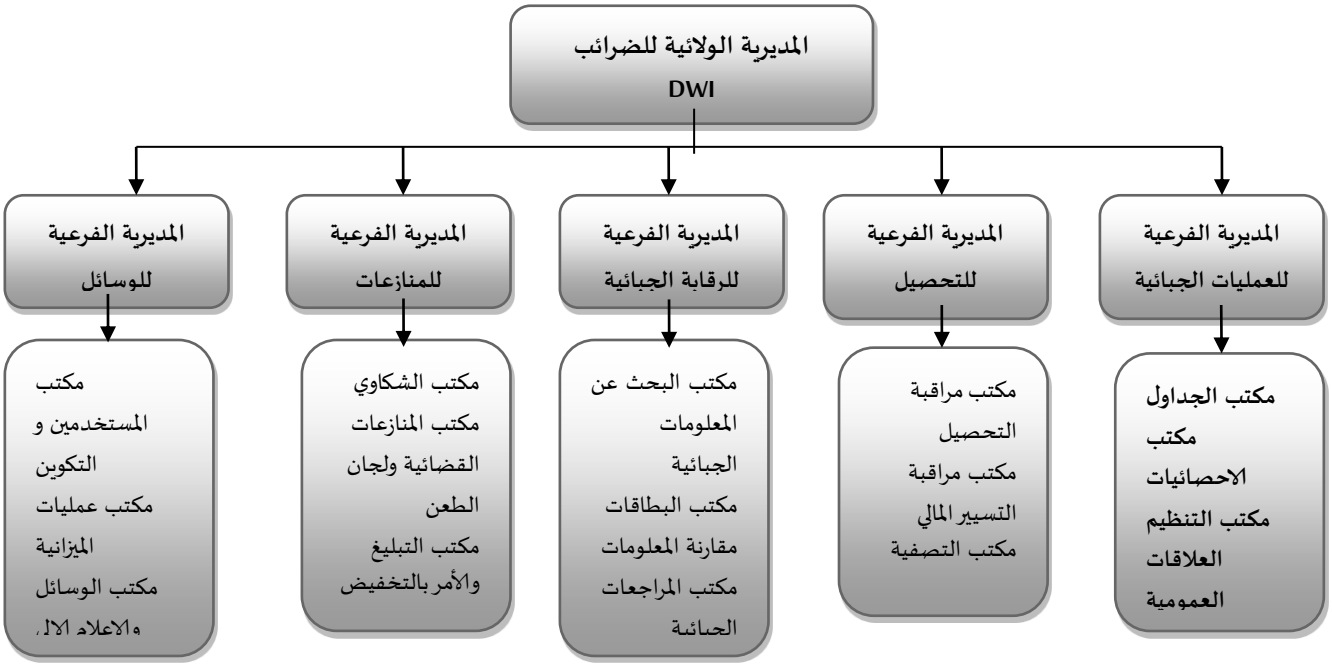

المصدر: من المواد 28 الى 39 من القرار المؤرخ في 07/12/ 1998 و الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و المديريات الولائية للضرائب و تنظيمها و صلاحيتها ، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 10/25/ 1998 ص 19 .

المطلب الثاني : مديرية الضرائب لولاية مستغانم

أولا : نشأة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

تعتبر مديرية الضرائب لولاية مستغانم مؤسسة مالية تهتم بتحصيل و جباية مختلف الضرائب والرسوم تعتبر كوسيط بين الدولة و المكلف بالضريبة ، تنحضر مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والإحصائيات من أجل تقديمها و دراستها للحصول على احصاء دقيق يساهم في ضبط المداخيل المحصل عليها و توزيعها على كل القطاعات كالبلدية و الولاية و الدولة ، حيث تقع المديرية الولائية للضرائب لولاية مستغانم بالمديرية الجهوية للضرائب شلف و التي تضم هذه الأخيرة كل من :

المديرية الجهوية للضرائب الشلف

شلف **عين الدفلى**

تيسمسيلت

مستغانم **تيارت**

غليزان

حيث قام وزير التجارة بوضع حجر الأساس لدار المالية لولاية مستغانم في 19 رجب 1419 الموافق ل 09 نوفمبر 1998 و تضم أربع مديريات فرعية :

أ- **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :** و تكلف بما يلي :

تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات و تجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار و طلبيات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها و مراقبتها ، متابعة أنظمة الإعفاءات و الامتيازات الجبائية الخاصة و تضم المكاتب التالية :

مكتب الجداول: و يتكفل بالجداول العامة و التصديق عليها، مصفوفات الجداول العامة و سندات التحصيل.

مكتب الإحصائيات : و يكلف باستلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء و التحصيل ، مركزة الإحصائيات الدورية و ضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

مكتب التنظيم و العلاقات العامة : و يكلف بإستلام و دراسة طلبات الإعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات ، متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة و الإمتيازية ، نشر المعلومات الجبائية و استقبال الجمهور و إعلامه و توجيهه .

مكتب التنشيط و المساعدة : و يكلف بالإتصال مع الهياكل الجهوية و المديريات الولائية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح المحلية و مساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها ، متابعة تقارير التحقيق في التسيير و معالجتها.

ب- المديرية الفرعية للتحصيل : و تكلف بما يلي :

التكفل بالجداول و سندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا وضعية تحصيل الضرائب و الرسوم و كل ناتج أخر أو أتاوى ، متابعة العمليات و القيود المحاسبية و المراقبة الدورية لمصالح التحصيل و تنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير و تصفية الحسابات و كذا التحصيل الجبري للضريبة .

التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي ، مراقبة القابضات و مساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات و تطهيرها . و تتكون من ثلاث مكاتب و هي :

مكتب مراقبة التحصيل : و يكلف بدفع نشاطات التحصيل ، المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند ارجاع فائض المدفوعات ، إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية و كذا الهيئات المعنية .

مكتب متابعة عمليات القيد و أشغاله : و يكلف بمتابعة أعمال التأشير و التوقيع على المدفوعات و على شهادات الإلغاء من الجداول و سندات الإيرادات المتكفل بها ، المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة ، التكفل الفعلى بالأوامر و التوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة و تنفيذها ، إعداد و تأشير عمليات و القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين .

مكتب التصفية : و يكلف بضمان مراقبة التكفل بالجداول العامة و بسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات و مستخرجات الأحكام و القرارات القضائية في مجال الغرامات و العقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية ، استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب و المصادقة عليها ، مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحقة ، التكفل بجداول القبول في الإرجاع للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة و سجل الترحيل و مراقبة كل ذلك .

ج- المديرية الفرعية للمنازعات : و تكلف بما يلي :

معالجة الإحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية ، و تبليغ القرارات المتخذة و الأوامر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة .

معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة ، و تشكيل ملفات ايداع التظلمات أو طعون الإستئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية و تتكون هذه المديرية الفرعية من أربع مكاتب و هي :

مكتب الإحتجاجات : و يكلف باستلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى ارجاع الحقوق أو إلى الغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة ، استلام و دراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة .

مكتب لجان الطعن : و يكلف بمايلي :

دراسة الإحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة و تقديمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة ، تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية الى التصريح بعدم امكانية التحصيل أو اخلاء المسؤولية أو ارجاع دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل و عرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة .

مكتب المنازعات القضائية : و يكلف بما يلي :

إعداد و تكوين ملفات ايداع الشكاوى لدى الهيئات الجزائية المختصة ، الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الإحتجاج على فرض ضريبة .

مكتب التبليغ و الأمر بالصرف : و يكلف بتبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن ، الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك

د - المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : و تكلف بإعداد برامج البحث و مراجعة و مراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها ، و تتكون من أربعة مكاتب و هي :

مكتب البحث عن المعلومات الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق و يكلف بتشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها ، تنفيذ برامج التدخلات والبحث و كذا تنفيذ حق الإطلاع و حق الزيادة بالتنسيق مع مصالح المؤسسات المعنية.

مكتب البطاقيات و المقارنات : و يكلف بتكوين و تسيير مختلف البطاقيات الممسوكة ، التكفل بطلبيات التعريفة الجبائية للمكلفين بالضريبة و مراقبة و استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

مكتب المراجعات الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق و يكلف بضمان متابعة برامج المراقبة و المراجعة و تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة و إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية .

مكتب مراقبة التقييمات : الذي يعمل في شكل فرق و يكلف بإستلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا ، المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية و متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية .

و- المديرية الفرعية للوسائل : و تكلف بتسيير المستخدمين و الميزانية و الوسائل المنقولة وغيرالمنقولة للمديرية الولائية للضرائب ، السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشات التحتية و التطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل و تتكون من أربعة مكاتب و هي :

مكتب المستخدمين و التكوين: و يقوم بالسهر على احترام التشريع التنظيم الساري المفعول في مجال الموارد البشرية و التكوين، انجاز أعمال ضبط التعداد و ترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية

مكتب عمليات الميزانية: و يكلف بالقيام في حدود صلاحيته ، بتنفيذ العمليات الميزانية و تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة و ذلك في حدود الاختصاص المخولة له و كذلك تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع ،

الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب و مراكز الضرائب بالإضافة إلى الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية

مكتب الوسائل و تسيير المطبوعات و الأرشيف: و يكلف بتسيير الوسائل المنقولة و غير المنقولة و كذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب، تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين و الهياكل و العتاد و التجهيزات مع اعداد تقارير دورية عن ذلك

مكتب الاعلام الالي : ويكلف بالتنسيق في مجال الاعلام الالي بين المصالح على الصعيدين المحلي و الجهوي و المحافظة في حالة شغل للمنشات التحتية التكنولوجية ومواردها .

ثانيا : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

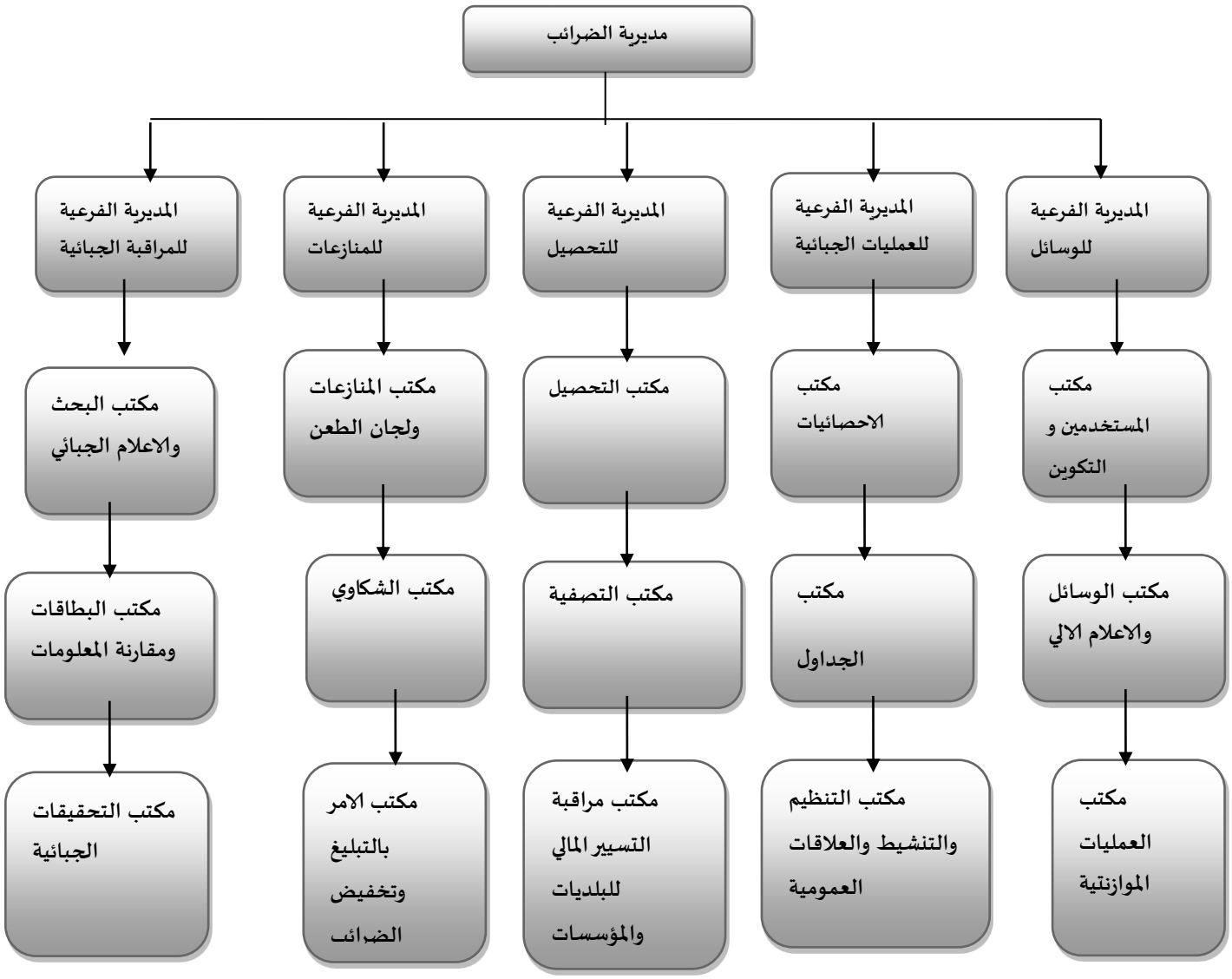

المطلب الثالث: مركز الضرائب لولاية مستغانم

أولا: تعريف مركز الضرائب و مهامه

أ-تعريف مركز الضرائب

هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير و التحصيل و المراقبة و المنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات و القباضات و مديريات الضرائب الولائية .

بهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه و هم

- المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي
- المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات و التي رقم اعمالهم يفوق 30000000 دج في السنة

ب-مهام مركز الضرائب :

ينشط مركز الضرائب في المجالات الأتية :

1) في مجال الوعاء :

- يمسك و يسير الملفات الجبائية للشركات و غيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل للضريبة على أرباح الشركات
- مسك و تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية

2) في مجال التحصيل :

- التكفل بالجداول و السندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى .
- التكفل بالعمليات المادية و الدفع و التحصيل و تقدير الأموال النقدية .
- ضبط الكتابات و تسجيل مركز تسليم القيم .

3) في مجال الرقابة :

- البحث و استغلال عن المعلومات الجبائية و مراقبة التصريحات
- إعداد و تنفيذ برامج التدخلات و المراقبة لدى الخاضعين للضريبة و تقييم نتائجها

4) في مجال المنازعات :

- دراسة و معالجة الشكاوى
- متابعة المنازعات الادارية و القضائية
- استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة

5) في مجال الاستقبال و الإعلام :

- ضمان مهمة استقبال و إعلام المكلفين بالضريبة
- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات و تعديل قوانينها الأساسية .
- تنظيم و تسيير المواعيد .

- نشر المعلومات و المطبوعات الجبائية لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

الشكل رقم 05: الهيكل التنطيمي لمركز الضرائب

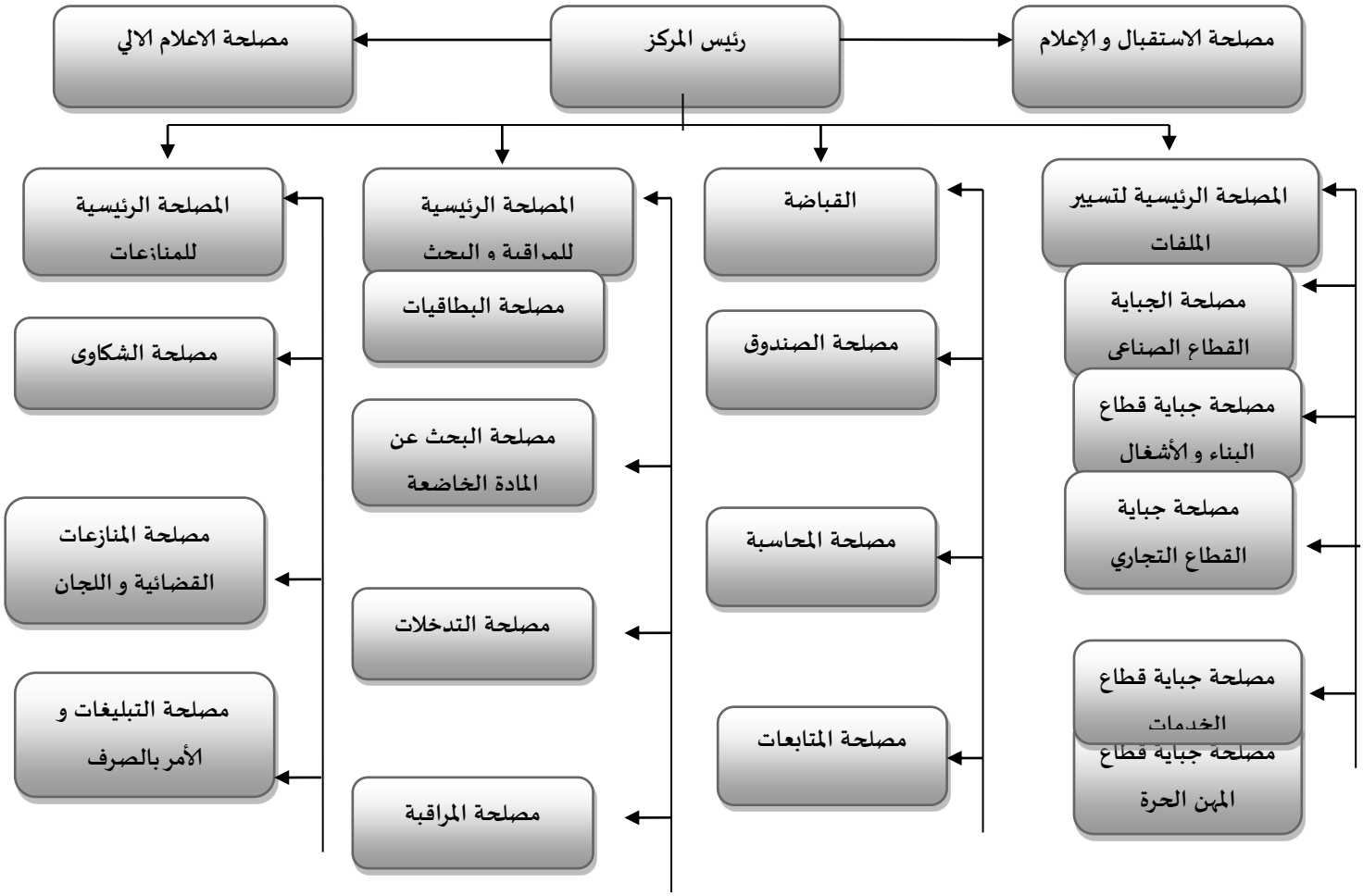

المبحث الثاني : كيفية حساب كل ضريبة و مساهمتها في الخزينة العمومية IRG ، IBS

المطلب الأول : حالة الضريبة على الدخل الاجمالي IBS، IRG

1) <u>حساب الضريبة على الدخل الاجمالي IRG</u>

شركة sarl x الأشغال العمومية ETP حققت ربح لسنة 2015 يقدر ب 2400000 دج

الحل : يتم حسابه كالتالي حسب الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي :

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز 12000	% 0
من 12001 الى 360000	%20
من 360001 الى 1440000	**%25**
ما يفوق 1440000	%35

المادة 104 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010

2400000 - 1440000 * **35 %** = 336000

336000 + 372000 = 708000 * **25%**= 885000 دج

25% : pénalité غرامة التأخير

جدول غرامة التأخير:

من 0 الى 50000	%10
من 50000 الى 200000	%15
ما يفوق 200000	%25

2) <u>حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS</u>

الحالة الأولى :

لدينا مؤسسة X حققت ربح لسنة 2017 يقدر ب 1000000 دج

المعدل المطبق حسب نشاط المؤسسة هو 26%

وهذا حسب المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

الحل :

1000000 * 26% = 260000 دج

الحالة الثانية:

لدينا مؤسسة تجارية Y تنشط في مجال أشغال البناء حققت ربح سنوي لسنة 2017 يقدر ب 3000000 دج

الحل :

3000000 * 23% = 690000 دج

الحالة الثالثة:

لدينا مؤسسة صناعية Z حققت ربح يقدر ب 4000000 دج لسنة 2017

الحل :

4000000 * 19% = 760000 دج

المعدل المطبق هو 19%

ملاحظة :

IRG يتم توزيعه كله في خزينة الدولة ما عدا المداخيل العقارية

IBS يتم توزيعه ب 50% للدولة

و 50% للبلدية

المطلب الثاني : حالة الضريبة على رقم الأعمال TVA ، TAP

1) <u>حساب الرسم على النشاط المهني TAP</u>

الحالة الأولى :

مؤسسة تجارية X تنشط في مجال استيراد الأجهزة الجاهزة حققت رقم أعمال لسنة 2017 يقدر ب 1000000 دج

الحل :

1000000 * 2% = 20000 دج

و هذا حسب المادة رقم 217 من قانون الضرائب المباشرة و رسوم المماثلة

الحالة الثانية :

مؤسسة Y تنشط في أشغال البناء حققت رقم أعمال لسنة 2017 مبلغ يقدر ب 2000000 دج

TAP = (2000000 * 25%) * 2%

= 1500000 * 2%

= 30000 دج

للتذكير: فيما يخص نشاطات البناء و الاشغال العمومية و الري تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25% و هذا حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015

الحالة الثالثة :

مؤسسة إنتاجية (صناعية) حققت رقم أعمال لسنة 2017 يقدر ب 3000000 دج

المعدل المطبق 1% حسب قانون المالية التكميلي 2015 من قانون الضرائب المباشرة و رسوم المماثلة

3000000 * 1% = 300000 دج

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الانتاج و يتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي :

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.29	%0.66	%0.005	%1

الجهة المحصلة	نوع الضريبة
الضرائب المحصلة للبلديات دون سواها	الرسم العقاري رسم التطهير الرسم على السكن رسم الإقامة الرسم على العروض

الضرائب المحصلة لصالح البلديات ،الولايات ،الصندوق المشترك للجماعات المحلية

معدل الرسم على النشاط المهني TAP 2%

%1.30 لصالح البلديات

%0.59 لصالح الولايات

%0.11 لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المادة 222 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

2)**حساب الرسم على القيمة المضافة TVA**

الحالة الأولى :

المعدل المطبق هو 19% حسب المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال

مؤسسة X حققت رقم أعمال لسنة 2017 يقدر ب 1000000 دج

الحل :

1000000 * 19% = 190000 دج

الحالة الثانية :

المعدل المطبق 9%

لدينا طبيب عام حققت رقم أعمال لسنة 2017 يقدر ب 2000000 دج

الحل :

2000000 * 9% = 180000 دج

يتم توزيع الرسم على القيمة المضافة كالتالي :

نوع الضريبة	نسبة التوزيع
TVA الرسم على القيمة المضافة	5% من الحصيلة لصالح البلديات 10% من الحصيلة لصالح الصندوق المشترك 85% من الحصيلة لصالح ميزانية الدولة

المبحث الثالث : تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات

المطلب الأول : منازعات وعاء الضريبة

منازعات الوعاء الضريبي تتطلب التظلم الاداري المسبق تحت طائلة عدم القبول شكلاً.

والهدف من التظلم الاداري هو استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها ، أو للاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

حيث توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب و الرسوم إلى المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب ، أو رئيس المركز الجواري التابع له مكان فرض الضريبة حسب الحالة أو الجهة التي أصدرت القرار .

شروط تقديم الدعوى:

أ- **احترام الآجال القانونية:**

حدد المشرع بصرامة هذه الآجال وقد وسع فيها اعتبارًا لخصوصيات هذه المنازعات لكن القاعدة العامة أن الشكاوى تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى (1) .

ب-الشروط الشكلية :

حسب نص المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية فإن الشكوى تكون كالآتي :

يجب أن تكون فردية ، بمعنى أن يكون المدعي مشخصا بمفرده ، و يستثنى من ذلك المكلفون الذين تفرض عليهم الضريبة بشكل جماعي .

1-لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع .

2-يجب تقديم كل شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة .

3-توقيع صاحبها باليد إما من طرف المعني بالأمر أو وكيله القانوني .

4-الموطن : على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر ، فإذا كان مقيما بالخارج فيجب عليه أن يتخذ موطنا في الجزائر المادة 75 ق إ ج . (2)

ج – الشروط الموضوعية :

يجب على المدعي تفصيل دعواه ، وذلك بالعرض المفصل لمحتوى دعواه والدفوع التي يتقدم بها وطبيعة الاعتراضات بمبرراتها وحججها ، وبالتالي يقع عبء اثبات سوء تقييم الوعاء أو الغلط المادي الذي ارتكبته المصلحة الجبائية على المدعي .

كما يجب أن تتضمن الدعوى ذكر نوع الضريبة مثلا الضريبة على أرباح الشركات وكذا القيمة المالية المتنازع عليها .

بيان رقم المادة في جدول الضرائب ، و ارفاق نسخة من الجدول مع الشكاية.

مناقشة ملخص النزاع والدفوع التي يقدمها لتصحيح الخطأ الاداري ، و تحديد طلباته سواء بالتخفيض أو الالغاء (3) .

النظر في الشكاوى و البت فيها :

يتم نظر الشكاوى من قبل المصلحة التي قامت بتأسيس الضرائب.

يبُت رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء المراكز الجوارية في الشكاوى في أجل 04 أشهر من تاريخ استلام الشكوى .

---

[1] -المادة 70- 71من قانون الاجراءات الجبائية ،دار بلقيس ، طبعة 2016 .

[2] -المادة 75 من قانون الاجراءات الجبائية ،دار بلقيس ، طبعة 2016 .

[3] -العيد صالحي ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية ، دار هومة - طبعة 2008 ص 88-89 .

يحدد هذا الأجل بـ 06 أشهر إذا كانت الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب (1) .

يمدد هذا الأجل إلى 08 أشهر للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية (2).

تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلق بقضايا ذات مبلغ مالي أقصاه خمسين مليون دينار 50.000.000 دج .

يبت المدير الولائي في الشكاوى النزاعية التي تتجاوز 50.000.000 دج و تقل عن 50.000.000 دج ، وإذا تجاوزت هذا المبلغ على المدير الولائي الأخذ بالرأي الموافق للادارة المركزية (3).

اللجوء إلى لجان الطعن :

في حالة الرفض الكلي أو الجزئي أو عدم استجابة المدير الولائي ، أو رئيس مركز الضرائب حسب الحالة ، فإن المشتكي له الحق في اللجوء إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 80 و 81 , 81 مكرر من ق إج ، وهي لجنة الطعن الدائرة و لجنة الطعن الولائية و لجنة الطعن المركزية .

كما نصت المادة على شرط وحيد وهو عدم جواز اللجوء للطعن أمام هذه اللجان بعد احالة الأمر أمام المحكمة الادارية(4).

هناك ثلاث 03 لجان للطعن و هي :

1-لجنة الطعن الدائرة تختص بالنظر في المنازعات الضريبية التي تقل قيمتها عن 2.000.000 دج .

2-لجنة الطعن الولائية تختص بالنظر في المنازعات الضريبية التي تتجاوز قيمتها 2.000.000 دج و تقل أو تعادل 70.000.000 دج .

3-لجنة الطعن المركزية تختص بالنظر في المنازعات الضريبية وكذا الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات و ذلك في القضايا التي يفوق مبلغها الاجمالي70.000.000 دج .

يتم اللجوء إلى هذه اللجان في أجل 04 أشهر من تاريخ استلام قرار الادارة (5) .

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر ، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وعلى اللجنة أن تبلغ الاستدعاء للمعني قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة .

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب إلى المدير الولائي للضرائب في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة .

تبدي لجان الطعن رأيها حول طلبات المكلفين بالضريبة و الرامية لتصحيح الأخطاء المرتكبة ، كما تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض و ذلك في أجل 04 أشهر

---

[1] - المادة 76 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجبائية – دار بلقيس - طبعة 2016 .

[2] - المادة 79 فقرة 5 من قانون الاجراءات الجبائية – دار بلقيس - طبعة 2016 .

[3] - المادتين77- 80 من قانون الاجراءات الجبائية – دار بلقيس - طبعة 2016 .

[4] - المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية – دار بلقيس - طبعة 2016 وفق آخر تعديل لقانون المالية سنة 2015.

[5] - المادة 80 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية – دار بلقيس - طبعة 2016 .

ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة ، فإن لم تبد اللجنة قرارها يعتبر صمتها رفضا ضمنيا .

وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة اللجوء إلى المحكمة الادارية في أجل 04 أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن(1) .

الجدول رقم 02: تشكيلة اللجان

لجنة الطعن الدائرة
رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة رئيسا
رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه
رئيس مفتشية الضرائب المختص اقليميا أو مسؤول المنازعات للمركز الجواري
عضوين كاملي العضوية و عضوين مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية
يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية و يكون سنهم 25 سنة على الأقل.
لجنة الطعن الولائية
قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا
ممثل عن الوالي
عضو من المجلس الشعبي الولائي
مسؤول الادارة الجبائية أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب
ممثل عن غرفة التجارة في الولاية
05 أعضاء دائمي العضوية و 05 أعضاء مستخلفين تعينهم الجمعيات و الاتحادات المهنية
يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية و يكون سنهم 25 سنة على الأقل
لجنة الطعن المركزية
الوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض قانونا رئيسا
ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير
ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير
المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير
المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير
ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية وإذا تعذر الأمر ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة
ممثل عن الاتحاد المهني المعني
ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبري
المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا

[1] - المادة 81 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية – دار بلقيس - طبعة 2016 .

الاجراءات أمام المحكمة الادارية : يجب أن ترفع الدعوى القضائية خلال 04 أشهر من تاريخ استلام الإشعار الذي يبلغه مدير الضرائب للمكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه .

يجب أن توقع عريضة الدعوى من قبل صاحبها عند تقديمها من قبل وكيل ، كما يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل ، و إذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه . لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الادارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكواه الموجهة لمدير الضرائب بالولاية (1).

الطعن الولائي : هناك طريق آخر للطعن يسمى بالطعن الولائي ، بحيث يمكن للشخص الذي ينازع في الضريبة على أرباح الشركات أن يطلب التخفيف من الضرائب المفروضة عليه .

بحيث تتلقى السلطة الادارية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها طلبات تلتمس من حضرتها بصفة ولائية ، الاعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا ، أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية ، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن ابراء ذمته ازاء الخزينة (2).

- الجدول رقم 03 : سلطات الاختصاص للنظر في المنازعات الضريبية .

سلطات الاختصاص	عتبة الاختصاص	آجال البت في النزاع
المركز الجواري للضرائب	المنازعات التي تساوي أو تقل 20.000.000 دج	02 أشهر
مركز الضرائب	المنازعات التي تساوي أو تقل 50.000.000 دج	04 أشهر
اختصاص مديرية الضرائب في منازعات المركز الجواري	المنازعات التي تتراوح من 20.000.000 دج إلى 150.000.000 دج	02 +02 = 04 أشهر
اختصاص مديرية الضرائب في منازعات مركز الضرائب	المنازعات التي تتراوح من 50.000.000 دج إلى 150.000.000 دج	06 أشهر
اختصاص مديرية الضرائب بالإضافة إلى الرأي المطابق للإدارة المركزية	في المنازعات التي تتجاوز 150.000.000 دج	06 أشهر+02 = 08 أشهر
مديرية كبريات المؤسسات	في المنازعات التي تقل عن 300.000.000 دج	06 أشهر
مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى الرأي المطابق للإدارة المركزية	في المنازعات التي تتجاوز 300.000.000 دج	06 أشهر+02 = 08 أشهر

[1] - المادتين 82 -83 من قانون الاجراءات الجبائية – دار بلقيس - طبعة 2016 .

[2] - المادة 93 من قانون الاجراءات الجبائية –دار بلقيس – طبعة 2016 .

-المطلب الثاني : منازعات التحصيل للضريبة على أرباح الشركات :

تحصل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

يحدد تاريخ ادراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ، و يبين هذا التاريخ في الجدول

عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول ، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية ، ويوافق عليه الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول.

يرسل قابض الضرائب المختلفة انذاراً إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب ، ويرفق الانذار بحوالة للخزينة محررة سلفاً ، كما ترسل الانذارات المتعلقة بالضرائب و الرسوم إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم.

تتم المتابعة على يد أعوان الادارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين ، كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين**(1)** .

اجراءات التحصيل :

أ-الغلق المؤقت والحجز: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب بالولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ، و لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر ، ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر أو العون بتنفيذ قرار الغلق المؤقت .

يمكن للمكلف بالضريبة المعني باجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد ، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الادارية المختصة اقليميا **(2)**.

ب-البيع : يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة عناصر مادية مكونة للمحل التجاري المحجوز يُجرَى البيع بعد 10 أيام من الصاق الاعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري و القابض المباشر للمتابعة و اسميهما وموطنيهما و الرخصة التي يتصرف بموجبها القابض ، ويُدرج الاعلان قبل 10 أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الاعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري و يتم اثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع ، و إذا لم تراعى شكليات الاشهار لا يجوز اجراء البيع ، ويرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي**(3)**.

المطلب الثالث : طرق تحصيلها و الغرامات المترتبة عليها

هناك ثلاث وسائل لتحصيل الضريبة:

[1] - المادة 143 ، 144 من قانون الاجراءات الجبائية –دار بلقيس – طبعة 2016 .

[2] - المادة 146 من قانون الاجراءات الجبائية –دار بلقيس – طبعة 2016

[3] - المادة 151 من قانون الاجراءات الجبائية –دار بلقيس – طبعة2016

الدفع نقدا فورًا .

الدفع عن طريق الشيكات البنكية والخزينة .

الدفع بواسطة الصك البريدي.

تؤدى الضرائب والرسوم نقدا لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل و الدفع الآلي .

و ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني.

تجدر الإشارة إلى أن كل عملية تفوق 100.000 دج لا يمكن أن تتم نقداً، بل عن طريق الشيكات أو التحويل من حساب المكلف بالضريبة إلى حساب الخزينة مباشرة .

العقوبات وتنقسم إلي :

(أ)- الزيادة بسبب نقص في التصريح.

(ب)- الزيادة بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه.

(ج) الغرامات الجبائية.

(د)- العقوبات الخاصة بالشركات الأجنبية.

أ) الزيادة بسبب نقص في التصريح :

عندما يقدم المكلف بالضريبة تصريحات ناقصة أو غير صحيحة ، يزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها نسبة :

10 ٪ إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه .

15 ٪ إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه .

25 ٪ إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج .

عند محاولة القيام بأعمال غش ، تطبق زيادة قدرها 100 بالمائة على كامل الحقوق.

يقصد بأعمال الغش خاصة :

إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف أشخاص مدينين به، خاصة المبيعات بدون فاتورة.

تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين .

القيام عمدا بنسيان قيد أو إجراء قيود في حسابات أو القيام بتنفيذ أو إجراء قيد في الحسابات غير الصحيحة أو وهمي في دفتر اليومية و دفاتر الجرد المنصوص عليها.

في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.**(1)**

[1]- نص المادتين 370 و 371 من ق ض المباشرة– المديرية العامة للضرائب - طبعة 2016.

قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخري أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنيب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة.
- ممارسة نشاط غير قانوني يعتبر كذلك كل نشاط غير مسجل أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسة كنشاط رئيسي أو ثانوي.

(ب)-الزيادة بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه :

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة(لا شيء) و التصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي ، أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة تطبيق الغرامات الآتية :

2.500 دج عندما تكون مدة التأخير شهر.

5.000 دج عندما عندما يتجاوز التأخر شهرا واحدا و يقل عن شهرين.

10.000 عندما يتجاوز التأخر شهرين.

- تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي ، حسب الحالة إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات و يضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25٪.

تخفض هذه الزيادة إلى 10 ٪ أو 20 ٪ ضمن الشروط المحددة في المادة 322 .

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في الأجل، تُطيق زيادة بنسبة 35 ٪

- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة أو عند إثبات تصريحه الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و 153 و 180 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة دفع غرامات جبائية قدرها 1000 دج و هذا في كل مرة يسجل فيها إقفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها **(1)**.

(ج)-الغرامات الجبائية:

- يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون يدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج.
- تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176 لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل الاجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة **(2)**.

[1]- المادة192 من قانون الضرائب المباشرة – المديرية العامة للضرائب - طبعة 2016 .

[2]- المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة – المديرية العامة للضرائب - طبعة 2016 .

(د)- العقوبات الخاصة بالشركات الأجنبية :

- يترتب عن عدم التصريح ضمن الأجل المحدد، دفع غرامة قدرها 25٪ تطبق على مبلغ الحقوق المستحقة على المؤسسة الأجنبية.
- ترفع الزيادة إلى 40 ٪ إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير لقاء أشغال المقاولة من الباطن ضمن أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقتضى تقديم هذا الكشف في الأجل المحدد.
- تطبيق غرامة جبائية تتراوح بين 10.00دج و 10.000 دج كلما تبين أن هذه الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة تحمل أخطاء أو أنها غير صحيحة يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي المصرح به ضمن عقوبة تقررها المادة 166 من قانون الضرائب المباشرة على المؤسسة الأجنبية مع الإشارة أن الاقتطاعات المستحقة والغير المدفوعة يمكن أن تدفع من طرف المؤسسة الأجنبية التي لها مسؤولية مشتركة و متضمنة مع المؤسسات أو الهيئات المشرفة على المشروع**(1)**

[1]- المادة 163 من ق ض المباشرة– المديرية العامة للضرائب - طبعة 2016

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لحالة في مديرية الضرائب و الموضحة في الفصل التطبيقي و الذي فصلنا فيه جل ما يتعلق بمركز الضرائب . حيث تطرقنا و قمنا بتوضيح كيفية حساب كل ضريبة و مدى مساهمتها في الخزينة العمومية حيث تعد كل ضريبة لما لها أهمية في الميزانية و التي تعتبرها الدولة من أهم المصادر المالية العامة وذلك نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة .

خـاتـمـــة

خاتمة عامة :

بعد إنهائنا من هذا الموضوع ، و سعيا منا الوصول إلى النتيجة التي ارتكزت عليها دراستنا ، تبين لنا أن الهدف الأساس الذي تسعى الدولة لتحقيقه هو تغطية النفقات المتزايدة باستعمال طريقة فرض الرسوم و الضرائب.

و بما أن البترول و مختلف المحروقات هي الأكثر توفرا في الجزائر، كونها تشكل من صادراتها ، و لذلك وضع له قانون خاص ، يسمى بقانون المحروقات الذي يحدد كل ما يتعلق بحساب الرسوم ، تواريخ التسديد ، عقوبات التأخير عن تسديد النسب المستحقة من قبل الدولة ، و من الملاحظ ارتباط الجباية البترولية من جهة أولى بالميزانية العامة للدولة ، حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب إضافية في حالة عدم كفاية الميزانية لتغطية النفقات المتوقعة.

لقد تبين لنا مدى مساهمة الجباية البترولية في تمويل الخزينة ، و من جهة ثانية ارتباطها بأسعار البترول من خلال تأثيرها على الدخل البترولي ، و في حالة إنخفاض أسعار البترول ، الدولة لا تستطيع تمويل قطاع المحروقات كونه يحتاج إلى مبالغ كبيرة جدا ، و هذا ما يستدعي القيام بشراكة أجنبية من طرف مؤسسة سونطراك ، و من جهة ثالثة ، إرتباط الجباية البترولية بالإنفاق الحكومي ، حيث توجه الإيرادات المحققة لتغطية النفقات المحتملة ، فرغم تمييز الميزانية العامة للدولة بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات ، فهي تقوم بجمع عوائد الجباية العادية و غير العادية ، و من ثم تقوم بتوزيعها على مختلف النفقات .

كما أنني من خلال البحث هذا توصلت إلى مجموعة من النتائج و هي :

للجباية البترولية دور كبير في تمويل خزينة الدولة ، أي ما يفوق عن 50 بالمئة من مجموع الإيرادات السنوية المحققة.

للجباية البترولية دور كبير و فعال في الإنفاق الحكومي الجزائري ، رغم تمييز الميزانية بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات .

للجباية البترولية أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني ، بحيث تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية .

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة فإننا نوصي ببعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير عملية إتخاذ القرارات و أهمها :

على الدولة البحث عن إيرادات أخرى كون إيرادات الجباية البترولية غير ثابتة و غير مستقرة من سنة لأخرى .

لا يمكن فصل البترول عن الأسواق العالمية ، و إنما يمكن عقد عقود بيع مع مؤسسات أجنبية ، و يكون أتفاق مسبق على الأسعار.

البحث عن موارد أخرى تغطي النفقات الحكومية للدولة ،و ذلك توسيع الدائرة الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. احمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة 03، سنة 2000.

2. بخراز يعدل فريدة , تقنيات و سياسات التسيير المصرفي , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2003 .

3. بخزاز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003،

4. جودة عبد الخالق، محاضرات في الاقتصاد الدولي، في العام الدراسي 1977/1976، مكتبة نهضة الشرق، 1977.

5. حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978 .

6. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، منشورات دار المحمدية، الحامة الجزائر، سنة 2001.

7. صالح دويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الأطلس، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1989.

8. ضويفي أمال، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية.

9. فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، توزيع المداخيل، النقود والائتمان، لبنان، دار الحداثة للطباعة والنشر، 1981،

10. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979.

11. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003،

12. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

ب- الرسائل الجامعية:

1. حيرش الطيب , مشاري محمد , السياسة البترولية في الجزائر , مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية . باتنة .

2. زناني انيسة، الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2004/2003.

3. سامية ربيعة , دور الخزينة العمومية في ضل الإصلاحات , مذكرة ليسانس , المدية , 2006 – 2007.

4. سلامي مريم، الإصلاحات الجبائية وأثرها على الشركات الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2006/2005.

5. شخشوخ سامية، الميزانية العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع محاسبة وضرائب، المركز الجامعي الشلف، دفعة 2001.

6. عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1991.

7. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2005/2004.

8. مقداد عبد الكريم، الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005، ص03

9. يحياوي حفيظة، الإصلاح الجبائي في الجزائر (1992-2003)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2004/2003.

ج- النصوص القانونية والتنظيمية:

1. لأمر76-104 مؤرخ 17 ذي الحجة 1396 الموافق 3 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في 1994/12/31 من قانون المالية 94.
2. قانون الضرائب المباشرة – المديرية العامة للضرائب - طبعة 2016 .
3. قانون الاجراءات الجبائية 2016.